(١)

النُّصحُ المبذول لقرّاء سلَّم الوصول

(أصول الفقه بطريقة النظم مع الشرح)

شرح لمنظوم في أصول الفقه هو:

(سلم الوصول إلى الضروري من الأصول)

لمؤلف الشرح نفسه.

نظم به:

(الورقات في أصول الفقه)

لإمام الحرمين الجويني

تأليف

محمد بن عبدالرحمن الدّيسي المسيلي الجزائري

المتوفى سنة ١٣٣٩هـ/١٩٢١م

قرأها وعلّق عليها

أبو أسامة محمد شايب شريف الجزائري

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، أما بعد: فهذا كتاب: **(النصح المبذول لقراء سلم الوصول)** لعالم الجزائر وأحد أعيانها الشيخ محمد بن عبدالرحمٰن الديسي المسيلي المتوفى سنة **١٣٣٩**هـ، وهو شرح لمنظومة المؤلف نفسه في أصول الفقه، الموسومة بـ**(سلم الوصول إلى الضروري من الأصول)**[(١)]، نظم فيها ورقات إمام الحرمين الجويني وذلك في تسعة وتسعين بيتاً، بأسلوب سهل عذب في متناول كل مبتدئ في هذا العلم الشريف. وفي علمي أن هذا الشرح لم يطبع بعد، كالكثير من مؤلفات الديسي، فلما حصلت على ثلاث نسخ من هذا الشرح، وهي نسخ جيدة واضحة الخط، واحدة كتبت سنة **١٣٩٠**هـ، واثنان بدون تاريخ نسخ ولا فرق يذكر بين النسخ الثلاث، رأيت من المفيد الاعتناء بهذا الشرح، فالأمر يتعلق بتراث هذا القطر العزيز، ضف على ذلك أن هذا النوع من الكتب موجه للمعاهد الدينية والزوايا ففي إخراجه للطلبة تعميم للنفع.

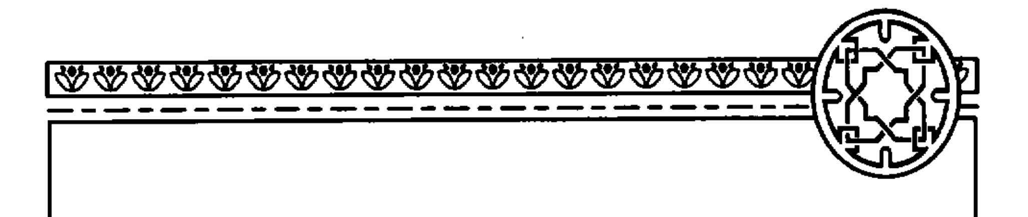
لهذا كلّه قمت بضبط النص وخرّجت الأحاديث المذكورة فيه، كما أضفت بعض التعليقات تكميلاً للفائدة.

أسأل الله عزّ وجلّ أن ينفعني بهذا العمل ومن تناله يده.

وكتبه محمد شايب شريف
ابو أسامة الجزائري
الجزائر سنة ١٤٢٠هـ.

---

(١) ولقد طبع المنظوم سنة ١٤١٤هـ بعناية عبدالرحمٰن السنوسي الجزائري (دار المجتمع للنشر والتوزيع).



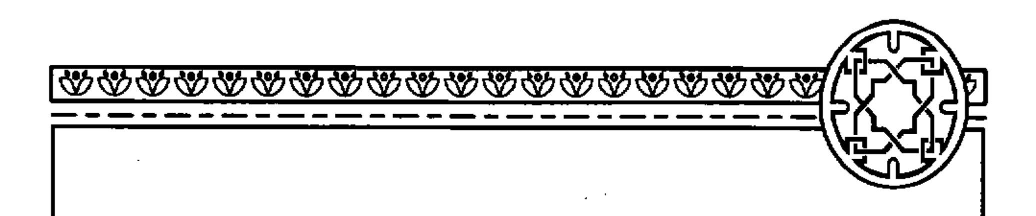
ترجمة الإمام الجويني
الملقب بإمام الحرمين
صاحب (الورقات في أصول الفقه)

هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني (نسبة إلى جوين وهي ناحية من نواحي نيسابور) الطائي النيسابوري يكنى بأبي المعالي لما وصل إليه من العلم والفضل والفقه ودقة الفهم إلى مكانة رفيعة، ويلقب بإمام الحرمين لأنه جاور بمكة أربع سنين وكذا بالمدينة يُدَرِّسُ ويفتي.

ولد إمام الحرمين في الثامن عشر من محرَّم من عام تسع عشرة وأربعمائة، فنشأ في بيت علم وفضل، فأبوه أبو محمد الجويني كان مفسراً أصولياً فقيهاً شيخ الشافعية في وقته، وجده يوسف بن عبدالله أديب معروف، وعمه أبو الحسن علي بن يوسف كان فقيهاً، فتربى إمام الحرمين في هذا الجو العلمي، فقرأ على والده التفسير والحديث والأصول والفقه، وسمع الحديث من مشايخ آخرين مثل الشيخ أبي الحسان وأبي سعيد ابن عليك، وجدَّ واجتهد في المذهب الشافعي والخلاف ومجالس النظر حتى ظهرت نجابته وجعله ذلك أهلاً لأن يتصدر مجلس أبيه وهو دون العشرين، ورحل في سبيل طلب العلم رحلات عديدة حتى قضى عشر سنوات خارج بلده متجولاً بين بغداد والحجاز وبلاد خُراسان يأخذ العلم. ثم أكب على التدريس والتأليف وذاع صيته فى أقطار الإسلام، وما زال

على هاته الحال حتى وفاه أجله في شهر ربيع الآخر من عام ثمان وسبعين وأربعمائة.





آثاره العلمية:

لقد ترك إمام الحرمين تآليف في ميادين شتى، أهمها:

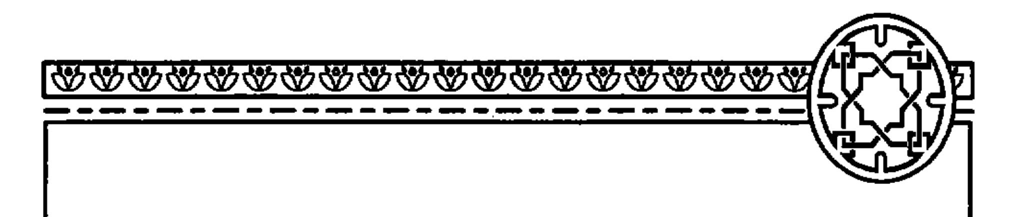
- الورقات في أصول الفقه[1].
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد.
- البرهان في أصول الفقه.
- التلخيص في أصول الفقه.
- الدرة المضية فيما وقع من خلاف بين الشافعية والحنفية.
- الشامل في أصول الدين.
- شفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل.

---

(١) فيه تعريفات لاصطلاحات الأصوليين وذكر لبعض مسائل أصول الفقه ذكراً عارضاً، دون سرد الأدلة فهو تبصرة للمبتدئ في أصول الفقه وقد جعل الله لهذا الكتاب القبول وذاع صيته في أقطار الإسلام وله عدة شروح، منها شرح الورقات لأبي عبدالله جلال الدين المحلي المتوفى عام ٨٦٤هـ، وشرح محمد بن محمد الرعيني المعروف بالحطاب المتوفى عام ٩٥٤هـ، وشرحه هذا موسوم بـ(قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين) وشرح حسين بن شهاب الدين الكيلاني المسمى (التحقيقات شرح الورقات). وشرح محمد بن عثمان بن علي المارديني المسمى الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات. وممن شرحه من علماء الجزائر، أحمد بن محمد بن زكرى التلمساني المتوفى سنة ٨٩٩هـ، وشرحه سماه غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، توجد نسخة منه بالمكتبة الوطنية بالجزائر برقم ٢٤٤٢، اطّلعت عليها.

- غياث الأمم في التياث الظلم.
- الكافية في الجدل.
- العقيدة النظامية.





ترجمة
محمد بن عبدالرحمٰن الدِّيسي
المسيلي الجزائري

هو محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن الدِّيسي آل سيدي إبراهيم الغول[1]، ولد سنة ١٢٧٠هـ الموافق لـ١٨٥٤م بقرية الديس[2] القريبة من مدينة بوسعادة الواقعة بالجنوب الشرقي من الجزائر العاصمة، وبها نشأ وتربى يتيما في حجر والدته خديجة بنت محمد الخرشي وقد وُلِد ـ عليه رحمة الله ـ أكمه فكفلته أمه وشاركها في تربيته كل من جدّته وعمته عائشة، فدُفع به إلى الكتاب وقد منحه الله حافظة قوية فحفظ القرآن الكريم سماعاً وجوده فأتقن قراءته بالروايات السبع ثم انكب على حفظ متون العلم المتداولة فحفظ نحو الخمسين متناً، منها مختصر خليل، وبعض متن الرسالة والرحبية وجمع الجوامع في الأصول، والآجرومية، والأزهرية، والقطر والشذور، والألفية، والسمرقندية في الاستعارات، والسنوسية في التوحيد، ومتن غرامي صحيح، والبيقونية، وألفية العراقي في المصطلح وغيرها كثير حتى كان أوحد زمانه وفريد عصره.

---

(١) قال الحفناوي (تعريف الخلف برجال السلف ٢٦٣/١): (قال القطب سيدي علي بن عمر صاحب زاوية طولقة: إنما سمي سيدي إبراهيم الغول لأنه تغوّل في الولاية).
وانظر ترجمة إبراهيم الغول عند الحفناوي ص٢٦٣ ـ ٢٦٩.

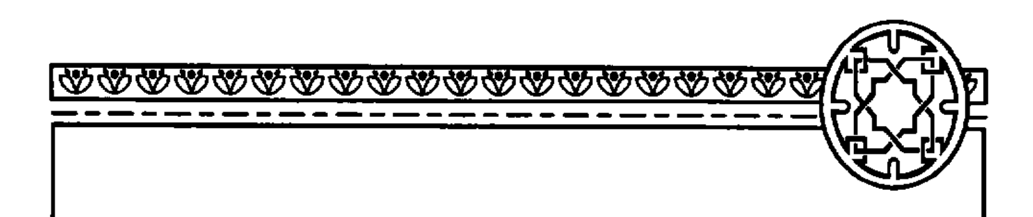
(٢) الدِّيس: تبعد عن مدينة المسيلة بحوالي ٥٠ كلم.

ثم ارتحل الشيخ من بلدته إلى جبال زواوة[1] فالتحق بزاوية الشيخ سعيد ابن أبي داوذ بأقبو[2] قضى هنالك زمناً حقق فيه معلوماته الشرعية واللغوية ثم انتقل منها إلى زاوية الهامل القريبة من بوسعادة والديس فاتصل بشيخها ومؤسسها الفقيه الصوفي الشيخ محمد بن أبي القاسم الشريف الهاملي ولازمه ملازمة طويلة، وبهذه الزاوية ظهر علمه وهناك انقطع للإفادة والاستفادة مقبلا على الطلبة يُعلمهم ويواسيهم صبوراً غيوراً على الدين صاحب حزم واجتهاد إلى أن توفاه الله يوم السبت **٢٢** ذي الحجة **١٣٣٩**هـ ودفن عليه رحمة الله بجوار قبر الشيخ محمد بن أبي القاسم بزاوية الهامل بوسعادة.



(١) جبال زواوة: بمنطقة القبائل.

(٢) قرية من قرى منطقة القبائل تبعد عن بجاية بحوالي ٧٠ كلم.



آثاره العلمية

ترك الشيخ تآليف في ميادين شتى منها ما هو مطبوع ومنها ما زال مخطوطاً، فمن كتبه كتابه المسمى:

- الكلمات الشافية في شرح العقيدة الشعبية، وهي منظومة في التوحيد للشيخ أبي بكر شعيب بن علي قاضي تلمسان المتوفى في ١٣٤٦هـ وكان تمام تأليف هذا الشرح سنة ١٣١٦هـ.

- وله أيضاً منظومة في العقائد.

- وكتاب: (توهين القول المتين)، وضعه في الرد على الشيخ قاسم بن سعيد الشماخي العامري الإباضي فيما تعرّض له في كتابه القول المتين من الطعن في عقائد أهل السنة.

- وله مقامة أدبية وهي مناظرة بين العلم والجهل وله عليها شرح أسماه بذل الكرامة لقراء المقامة.

- فوز الغانم، شرح بها منظومة الهاملي في التوسل بأسماء الله الحسنى.

- كتاب المشرب الراوي على منظومة الشبراوي في النحو.

- منظومة في الجمل باسم الزهرة المقتطفة، وجعل عليها شرحاً باسم القهوة المرتشفة.

- نظم ورقات إمام الحرمين في الأصول باسم سلم الوصول إلى

الضروري من الأصول وشرحه المسمى: **(النصح المبذول لقراء سلم الوصول)**.

- شرح على كنز الحقائق في الحديث للمناوي.
- نظم الخصائص النبوية.
- منظومة في التوحيد باسم (العقيدة الفريدة)[1].

❁ ❁ ❁

(١) وانظر لمزيد البسط في ترجمته:
- (تاريخ الجزائر العام) للشيخ عبدالرحمٰن الجيلالي (٤/٤٢١ ـ ٤٢٥).
- (تعريف الخلف برجال السلف) للشيخ الحفناوي (٢/٢٤٠ ـ ٢٥٢).
- (أعلام الجزائر) لعادل نويهض (ص ١٤٢ ـ ١٤٣).
- (عبدالرحمٰن الديسي) لعمر بن قينة، طبع الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. الجزائر.

نماذج من المخطوط

دخل الكتاب في خزانة العبد الفقير إلى
مولاه الراجي رحمته أبو الأنوار داهية

هذا كتاب:

النصح المبذول

لقراء سلم الوصول

للشيخ محمد بن عبد الرحمن

الدهيبي

مصورة طبق الأصل على المخطوطة
الموجودة بخزانة أبو الأنوار داهية
خاصة بعثمان وادحوط

نسخة رقم ١

(ص)

أختمه بالحمد والصلاة على النبي سيد السادات
وآله وصحبه الأئمة وتابعيهم من جميع الأمة
عام ثمان وثلاث مائة من بعد ألف قد مضت للهجرة
ينبغ من ذراه بنيه فإنها المفتاح للعظيمة
آياته تسع وتسعون على عد أسماء إلهنا علا

(ش)

ختم بالحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه كما بدأ بهما رجاء قبول ما بينهما ورغبة في تحصيل بركتهما ووافق عدد آياتها عدد أسماء الله تعالى فيرجى لهذا السر الاتفاقي بلا قصد النفع به إن شاء الله تعالى هذا آخر التقييد الذي يسر الله فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وكان الفراغ منه يوم الأربعاء قبل الزوال في العشرين من رمضان المعظم في المقام الأنور منقلم شيخنا وسيدنا ومولانا محمد بن أبي القاسم عام ١٣٠٨ ثمانية وثلاثمائة وألف صلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وآل كل والصحابة أجمعين والتابعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ح ح ح

قال كاتب الأصل المنقول منه هذه النسخة ابتدأ المؤلف رضي الله عنه هذا الشرح يوم تسع في رمضان عام ١٣٠٨ وختمه بيوم عشرين منه في العام المذكور فمكث في تسويده أحد عشر يوما جزاه الله خيرا عن الأمة المحمدية آمين قال كاتب هذه النسخة ومن الاتفاق العجيب الذي وقع من غير قصد أني أتممت

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

الحمد لله الذي عمت نعمته كل موجود وخصت رحمته من [illegible]

العناية بفضل [illegible] والصلاة والسلام على سيدنا [illegible] الذي

[illegible] وعلى آله وصحبه [illegible]

[illegible]

[illegible] محمد بن محمد بن عبد الرحمن [illegible]

[illegible]

[illegible] الله تعالى بتيسير نظم [illegible] على

[illegible] إمام الحرمين استخرت الله تعالى [illegible]

مختصرا [illegible] مقاصده [illegible] فوائده [illegible]

[illegible]

[illegible]

نسخة رقم ٢

الطبان وهما نوعان بد يعيّان (صح)

أختم بالحمد والصـــلاة على النبي سيد السادات

والصحبه الأيمـــة وتابعيهم من جميع الأمــه

عام ثمان وثلاث ثمانية من بعد ألف قد مضت للنبوة

شيمع من قراءة نيــــه فإنها المفتاح للعطيـــه

أبياته تسع وتسعون على عدد أسماء الهنا عـــلا

ثم ختم بالحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه كما بدأ بهما رجاء قبول ما بينهما ورغبة في تحصيل بركتهما ووافق عدد أبياته عدد أسماء الله تعالى فيرجى لهذا السر الاتفاقي بلا قصد التمتع به إن شاء الله تعالى قد كمل آخر التقييد الذي يسره الله فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

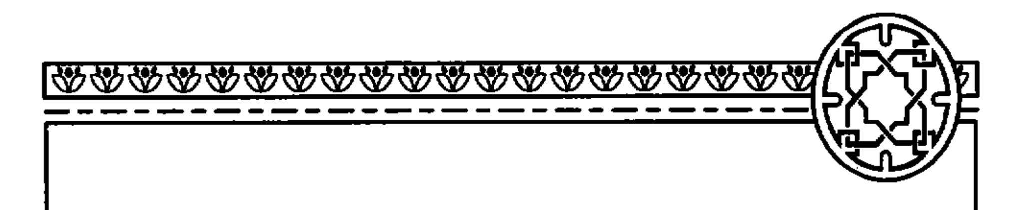
وكان الفراغ منه يوم الأربعاء قبل الزوال في العشرين من رمضان المعظم في المقام الأنور مقام شيخنا وسيدنا ومولانا محمد أبي القاسم عام ١٣٠٨ عام ثمانية وثلاثمائة وألف

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وآل كل والصحابة والتابعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

م

نسخة رقم ٢

الخِضَمّ بكسر الخاء وفتح الضاد المعجمتين وتشديد الميم
قال في القاموس السيد الحمول المعطاء خاص بالرجال جمع
خضمون والبحر او المراد الزيادة وهو شامل للفتوحات والبركات
المعنوية والحسية وقوله لا زال يرقى الخ جملة دعائية والمراقي
بكسر القاف جمع مرقاة بكسر الميم اي المصاعد والمعارج والسؤدد
بضم السين السيادة وقوله مؤيدا منصورا معا منـا
ورافعا مرفوعا اي رافعا لمن يتبعه واقتدى به حق الاقتداء
مرفوعا اي مرفوع المنزلة عند الله تعالى وقوله وتابعا
لجده متبوعا جده هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه شريف
النسب نسبه لسيدي عبد الرحيم رضي الله تعالى عنه وهو
من اولاد سيدي ابي زيد دفين جبل العمور ويتصل بسيدنا
إدريس بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى ابن الحسن السبط
ابن فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعا
اي متبعا ومقتديا به صلى الله عليه وسلم اتباع سنته ومتبوعا
اي كثير الاتباع وفي قوله رافعا مرفوعا تابعا متبوعا ضرب



نظم الورقات
لمحمد بن عبدالرحمن الديسي الجزائري المسمى:
(سلم الوصول إلى الضروري من الأصول)

الحمد لله على الإنعام ... بنعمةِ الإيمانِ والإسلام

أحمدُهُ حمداً كثيراً طيِّباً ... مصليًا على الحبيبِ المُجْتَبَى

محمَّدٍ والآلِ والأصحابِ ... حَمَلَةِ السُّنَّةِ والكتابِ

وبعدُ، فالمقصود نظمُ شَذَراتِ ... ممَّا تضمَّنه كتابُ الورقاتِ

سمَّيتُهُ سلَّمَ الوُصولِ ... إلى الضَّروريِّ من الأصولِ

وَفْقَ إشارةٍ مِن الأحِبَّا، ... أجعله ذَخيرةً للعُقْبَا

وأسألُ النَّفعَ به كالأصلِ ... فإنَّه جَلَّ جزيل الفضلِ

(تعريف أصول الفقه)

أمّا أصولُ الفِقْهِ فالاستِدلال ... بطُرُقه على سَبِيلِ الإجمالِ

ثمَّ أصولُ الفقهِ لَفظٌ رُكِّبا ... مِنْ مُفْرَدَيْن صارَ بَعْدُ لَقَبا

فالأصل ما الفَرْع عليه يُبْنَى ... والفِقْه إنْ تَكُنْ به قَدْ تُعْنَى

مَعْرِفَة الأحكام ذاتِ الاجْتِهادِ ... شرعيةٍ وتِلْكَ سبعةٌ تُرادِ

(تعريفات الأحكام السبعة)

الواجبُ الذي تَرتَّبَ الثَّوابُ ... بفِعْلِهِ وتَرْكُهُ بِهِ العِقابُ

والنَّدْبُ ما الثوابُ فيه صاح ... ويَنتفي الأمْرانِ في المُباحِ
وَواجبٌ بِعَكْسِهِ جاءَ الحَرام ... وعكسُ مندوبٍ فَمَكرُوهٌ يُرام
ثم الصحيحُ ما بِهِ يُعتَدُّ ... وباطلٌ بِعَكسِهِ يُحَدُّ

(انقسام العلم الحادث إلى ضروري ونظري وتعريفُ كلٍّ وبيان الشك والظن)

إنَّ ضَرُورِيَّ الْعُلوم ما اسْتَقر ... بِلا دليلٍ وَبِلا سَبْقِ نَظَر
كحاصِلٍ بِالخمْسَةِ الحواسِ ... أو بالتواتُرِ ككونِ فاسِ
والنظريُّ عكسهُ ثم النَّظَر ... الفكرُ في حَال الذي فيه نَظَر
والشكُّ تجويزه لأمْرَينِ علَى ... حَدٍّ سواءٍ، ولظَنّ ما علاَ

(أقسام الكلام)

إنَّ الكلامَ قَال من أَجَادَه ... مركَّبُ الإسْنَادِ ذو الإفاده
يُحْصَرُ في الخبرِ والإنشاءِ ... وكُلٌّ واحِدٍ على أنحاءِ
واقْسِمْه للمجازِ والحقيقه ... وكلٌّ واحدٍ له حَقِيقَه

(الحقيقة والمجاز وأقسامهما)

أمَّا الحقيقةُ فلَفظُ ما انتقَل ... عنْ وَضعِهِ ثمّ المجازُ ما نُقِل
أقسامها ثلاثَةٌ: شرعيه ... ولُغويَّةٌ كذا عُرفِيه
أقسامه بالزِّيدِ والنُّقصانِ ... والنَّقلِ واستعارةِ البَيَانِ

(بحث الأمر والنهي)

حقيقةُ الأمرِ اقتضاءُ الفِعْلِ ... مِمَّنْ يكونُ دونَه بالقوْلِ
يقتضي الوجوبَ حيثُ أطْلقَا إلا ... لا الفورَ والتكرارَ فيما حقّقا
لصارفٍ وللإباحَة والأمْرُ ... وغيرِها لقَد أتى صَرَاحه
بالمشروطِ للشَّرْطِ اقْتَضَى ... كالطُّهر والصلاة فادرِ الاقْتِضَا
والنَّهيُ: هو طلب الكفِّ انتَهِ ... ويقْتَضِي فسادَ ما عنْهَ نُهِي

(الذي يدخل في الخطاب وما لا يدخل)

ويشمل الخطابُ كلَّ المؤمنينَ — لا ذا الجنونِ والصّبا والغافلينَ

والكافرون بالفروعِ خُوطِبُوا — وشرطُها من أجل ذاكَ عُوقِبُوا

(العام وألفاظ العموم)

ما عمَّ شيئينِ فصاعداً فعام — ألفاظُه أربعة على الدَّوَام

منفيُّ لا والمبهمات توردُ — كذا المحلىَّ جمعُهُ والمفرَدُ

ثم العموم من صفاتِ النُّطق — وليس في الفعلِ على الأحقْ

(بحث التخصيص)

تمييز بعض الجملة التخصيص ثم — لذي اتصالٍ وانفصالٍ ينقسم

فأولٌ: شرطٌ، ووصف استثنَا — وشرطُهُ الإبقاءُ مما استَثْنَى

مع اتصالِه والمطلق احملِ — على المقيّد تَرَ الحقَّ جلِي

وخصِّص النُطقَ بِنُطْقٍ واقْتَبِس — أقسامُه أربعةٌ لا تَلْتَبِس

فسُنَّةٌ بسنَّةٍ كذا كتاب — وذَا بِذِي وعكسُه بلا ارْتِيَاب

(المجمل والمبين)

المُجْمَلُ: المُحْتاجُ للبيانِ — يكون في السّنَّة والقُرآنِ

بيانُه: الإخراجُ للجَلاَءِ — مِن حيِّز الإشكالِ و الخفاءِ

(في النص والظاهر)

والنّصُّ ما لم يلتبس مدلُولُهُ — وقيل ما تأويلُه تنزيلُهُ

أُخِذَ مِن مِنَصَّةِ العَروسِ — كرسيُّها المعَدُّ للجُلوسِ

وظاهر محتمل لأظهراَ — وغيرُه من مغنَيَيْنِ شُهِراَ

(الأفعال)

وقربةٌ يفعلُهَا الرّسولُ — تعُمُّ إلاّ مَا أتَى الدّلِيلُ

علـى اختِـصاصِـهِ فـيُـخْـتَـصُّ بِـهِ   عـلـيـه أزكـى صـلـواتُ رَبِّـهِ
ومــا أقــرَّه مـــن الأفـــعـــالِ   كَـفِـعْـلِـهِ كـذلـك فـي الأقــوَالِ

(النسخ)

الـنَّــسْـخُ رفـعُ حـكـم سـابـقِ   بِـلاَحِـقٍ و جـائـزٌ نَـسْـخُ الـكِـتـابِ
الخِطابِ وسنّةٍ، وجائز في الرّسم أوْ   في الحُكم، أو كِلَيهما كلٌّ رَوَوْا
وجـاز لـلأخَـفّ أو لـلأثـقـلِ   وبَــدَلٍ، كَــذا لِـغَـيـرِ بَـدَلِ
ويُـنـسَـخُ الـقـرآنُ بـالـقـرآنْ   وسـنّـةٌ بـسـنّـةٍ سـيّـانْ
ويَـنـسُـخُ الـكـتـابُ سـنّـةً وَقَـدْ   اختَلَفوا في عكسِهِ، لكن وَرَدْ
ويُـنـسَـخ، الآحـادُ بـالآحـادِ   والـمـتـواتـرِ، بِـلاَ انـتِـقَـادِ
ومـتـواتِـر بِـمـثـلـه يُـنـسَـخ   لا بـالآحـادِ، قـال هـذا مَنْ رَسَخْ

(التعارض)

إذا تـعـارض عُـمُـومَـانِ وقَـدْ   أمكَـنَ جَـمْـعٌ لَـهُـمـا فَـيُـعـتَـمَدْ
وحـيـثُ لا، فـيـوقَـفُ الأمرُ إلـىَ   أن يـظـهـرَ النَّـسخُ وتـرجـيح جَـلاَ
وإن يُـخـصـا فـكـذا، وإن يـعـمْ   مع الخصوص خُصص كما عُلِمْ

(الإجماع)

إنَّ اتّـفـاقَ الـعُـلَـمَـا فـي حُـكْـمِ   حـادِثَـةٍ إجـمـاعَـهُـم نُـسَـمِّـي
وذاكَ حُـجَّـة لأجْـلِ الـعِـصْـمَـةِ   مِـنَ الـضَّـلالـةِ لـهـذه الأمّـةِ
يـكـونُ بـالأقـوالِ والأفـعَـالِ   وبـالـسُّـكـوتِ فـي أصـحِّ قـالِ

(الأخبار)

يـنـقـسِـم الـخَـبـرُ لـلآحـادِ   ومـتـواتـرِ وذي إسـنـادِ
ومـرسـلٍ، فـأوّلُ مـا أوْجـبَـا   الـعـمـلَ، الـثـانـي : لـعِلْـمِ أكسَبَا
وهـوَ الّـذي جـمْـع يُـجـتَـنَـب   في العادة اتّفاقُهم علىَ الكذبْ
والـمُـسْـنَـدُ الـمـتّـصِـلُ الإسـنادِ   إلـى الـرّسـولِ صـفـوةِ الـعِـبَـادِ
ومُـرسَـلٌ إسـنـادُهُ قـدِ انـقـطَـع   لـكـنّـهُ مـتّـصِـلٌ بِـمَـنْ تَـبع
ومرسلُ الأصحابِ مُسنَدًا جُعِل   كـذاكَ لابـن الـمـسـيّـبِ الأجَـل

(القياس)

إنَّ القياسَ رَدُّكَ الفرعَ إلى ... أصلٍ لهُ لِعِلّةٍ قد انجلا

أقسامُهُ ثلاثةٌ يا مُنتَبِه ... قياسُ عِلّةٍ، دلالةٍ، شَبَه

فالأوّلُ: العِلّةُ فيه تُوجِبُ ... الحكمَ والثاني له تُقَرِّبُ

وهو الاستِدلالُ بالنظيرِ ... على نظيرِهِ بِلاَ نَكيرِ

وثالثٌ فرعٌ على أصلَينِ ... يدورُ أَلْحِقْ بِأقوَى ذَينِ

والشَرطُ في العلّةِ أن تطَّرِدَا ... دونَ انتِقاضٍ، سَرْمَداً مُؤيّدَا

والشرطُ في الأصلِ ثبوتُهُ بِمَا ... يكونُ عندَ خصمِهِ مُسَلَّمَا

واشتَرَطوا في فرعِهِ المُناسَبَه ... والحكم كالعِلَّة ، وهي الجَالِبَه

(الحظر والإباحة)

اختَلفوا في الأصل في الأشيَا فقيل ... الحظْرُ إلاّ مَا أباحَهُ الدّليل

وقيل إنّ أصلَها الإباحه ... وقيل بالوَقْفِ وفيه رَاحَه

تمسّك بالأصْلِ حتى يَظْهَرا ... دليلُه استصحابُ حالٍ قدْ جرَا

(الترجيح)

وقدِّم الجلي مِنَ الأدلَّه ... علىَ الخَفِي، لا عَرَتْكَ ذِلّه

وقَدِّمِ النُطقَ على القِيَاسِ ... ثم الجليّ مِنْهُ عِندَ النَّاسِ

(صفة المفتي والمستفتي)

يكونُ ذُو الإفتَا غزيرَ العِلم ... أصلاً وفرعاً مع حُسْنِ الفهم

يُفَسِّرُ السّنّةَ والكِتَابَا ... ويَعرِفُ اللُّغَةَ والإعْرابَا

وكاملاً أدلةً مُجتَهِدَا ... والشَرطُ في السّائلِ أنْ يُقلِّدَا

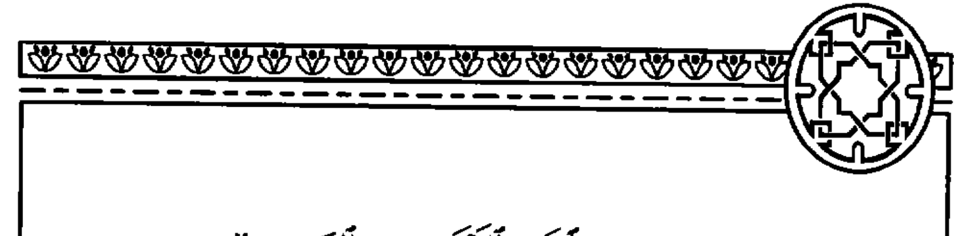
وهو الّذي يَقْبَلُ ما قدْ قِيلاَ ... مِنْ غيرِ أن يَرى لهُ دَليلاَ

(الاجتهاد)

الاجتهادُ: بَذْلُكَ المَجهودَا ... أي طاقةَ لتبلُغ المقصودَا

وشرطُ مَن يجتهد التَّبحُرُ — وفِطْنَةٌ كاملةٌ تُبَصِّرُ
وأنْ يكونَ كاملَ الأدِلَّه — محصِّلاً مِنَ العلوم جُمْلَه
مِن الفُروعِ والأصُولِ والأدَب — ليسْهُلَ استِنْبَاطُ ما لَه طَلَب
فإنْ أصَابَ فَلَهُ أجْرانِ — وفي الخطأ أجْرٌ بِلا نُقصانِ
وفي الفروعِ واحدٌ مصيبُ — وقيل كلُّ باذِلٍ يُصيبُ
أمَّا أصولُ الدِّينِ فالمصيبُ لاَ — يكونُ إلاّ واحداً قد كمُلا
في مسجدِ القطبِ الإمامِ الجامع — بحْرِ المعارفِ الخِضَمِّ الواسِع
محمَّدِ بنِ قاسم ذي المَدَدِ — لازال يرقى في مَراقِي السُّؤْدَدِ
مؤيَّدًا ورافعاً مَرفوعاَ — وتابِعاً لجَدِّهِ متبوعاَ
أختِمهُ بالحمْدِ والصَّلاةِ — على النبي سيِّدِ السّاداتِ
وآلِهِ وصَحْبِهِ الأئِمَّةِ — وتابِعيهم مِنْ جميعِ الأمَّةِ
عامَ ثمانٍ وثلاثمائه — مِنْ بَعْدِ ألفٍ قدْ مَضَتْ للهِجرَه
نَفَعَ مَنْ قرَأهُ بنيَّه — فإنَّها المفتَاحُ للعَطِيَّه
أبياتُه تسعٌ وتسعُونَ على — عَدَدِ أسماءِ إلَهِنا عَلا

تمّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى اللّٰه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي عمت نعمته كل موجود، وخصت رحمته من سبقت له الغاية بمحض الكرم والجود. والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي لا يحصر فضله بقياس، وعلى آله وأصحابه وأمته الذين إجماعهم حجة دون إجماع سائر الناس.

أما بعد.. فيقول الفقير إلى لطف الحنان والمنان. محمد بن محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن. حققه إليه بالمقامات الثلاثة الإسلام والإيمان والإحسان. وأسكنه وأحبته أعلى فراديس الجنان: لما منّ الله علي بتيسير نظم سلم الوصول المشتمل عليَّ جل ورقات إمام الحرمين، استخرت الله تعالى في أن أضع عليه شرحاً مختصراً سهلاً يوضح مقاصده ويكمل فوائده، محبة للعلم ونصحاً للمتعلمين وخدمةً لشريعة سيّد الأولين والآخرين عليه أفضل صلاة المصلين وأزكى سلام المسلمين، ورجاء أن تعود علي بركة العلماء وأن أحشر في زمرتهم فإن **«من تشبه بقوم فهو منهم»** وإن لم يعمل بعملهم، والتابع يقبل إكراماً للمتبوعين ولا يطرد الطفيلي[1] عن موائد الأكرمين، وسميته بـ**(النصح المبذول لقراء سلم الوصول)**. أسأل الله تعالى النفع به على الدوام، وأن يجعله من الأعمال التي تبقى بتعاقب الليالي

(١) الطفيلي: الذي يدخل وليمة لم يدع إليها.

والأيام، وذلك في مقام القطب[1] الغوث الجامع والغيث الهامع[2] النافع بركة الدنيا والدين وقدوة أهل الله المهتدين السند شيخنا العارف بالله تعالى سيدي محمد بن أبي القاسم[3] الشريف نجل القطب سيدي عبدالرحيم، حفظه الله تعالى وأدام عمارة مقامه بمحمد وآله والبخاري ورجاله.

● ص:

الحمد لله على الإنعام بنعمة الإيمان والإسلام

---

(١) قال الجرجاني: الغوث هو القطب حينما يلتجأ إليه ولا يسمى في غير ذلك الوقت غوثاً (التعريفات ص ٢٠٩).

وقال ابن عربي في كتاب اصطلاحات الصوفية: القطب وهو الغوث عبارة عن الواحد الذي هو موضع نظر الله من العالم في كل زمان، وهو على قلب إسرافيل عليه السلام.

والمقصود من إيراد هاته التعريفات، ليعلم أنّ هاته الألفاظ من مصطلحات الصوفية المبتدعة التي يأباها الشرع كقول بعضهم مثلاً في تعريف القطب: (القطب في اصطلاح القوم هو أكمل إنسان متمكن في مقام الفردية تدور عليه أحوال الخلق، وهو إمّا قطب بالنسبة إلى ما في عالم الشهادة من المخلوقات، ويستخلف بدلاً منه عند موته من أقرب الأبدال منه، وحينئذ يقوم مقامه بدل هو أكمل الأبدال أو هو قطب بالنسبة إلى جميع المخلوقات في عالمي الغيب والشهادة).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٤٣٧/١١): (وأما لفظ الغوث والغياث، فلا يستحق إلا لله فهو غياث المستغيثين، فلا يجوز لأحد الاستغاثة بغيره لا بملك مقرب ولا نبي مرسل).

(٢) الهامع: الكريم.

(٣) محمد بن أبي القاسم بن رجيح بن محمد بن عبدالرحيم أبو عبدالله الشهير بالهاملي، فقيه من الصلحاء له مشاركة في علوم الحديث والكلام والتاريخ والأخلاق والتفسير. ولد بالقرب من حاسي بحبح، شمال الصحراء، تعلم القراءة والكتابة وحفظ القرآن في بلده، ولما بلغ الثالثة عشرة انتقل إلى جبال القبائل فأخذ عن مشايخ زاوية علي طيار لمدة سنتين، ثم انتقل إلى زاوية ابن أبي داود في زواوة فأخذ عن مؤسسها علوم التفسير والفقه ورجع إلى الصحراء سنة ١٢٦٠هـ وتوفي سنة ١٣١٥هـ. أسس زاويته المعروفة بزاوية الهامل. ولابن أخيه محمد بن محمد بن أبي القاسم كتاب في ترجمته سماه (الزهر الباسم في ترجمة الإمام محمد ابن أبي القاسم) (أعلام الجزائر ص ٣٣٥، تعريف الخلف ص ٣٣٦).

أحـمـدُهُ حـمـداً كـثـيـراً طـيِّـبَـاً   مصليًا على الحبيبِ المُجْتَبَى
مـحـمَّـدٍ والآلِ والأصـحـابِ   حَـمَـلَـة الـسُّـنَّـةِ والـكـتـابِ

● ش[1]:

الافتتاح بالحمد بعد البسملة أسلوب القرآن المجيد فيتأكد الاقتداء به في افتتاح الكتب والرسائل، وحمد الله تعالى الثناء عليه بصفاته الجميلة وأسمائه المقدسة الجليلة، (والإنعام) بكسر الهمزة مصدر أنعم، أوصل النعمة وهي كل ملائم للنفس يحمد عاقبته، وقيد الحمد بنعمة الإيمان والإسلام لأنهما أصل النعمة الدينية والدنيوية، فالنعمة بدونهما استدراج ولذا قال الأشعري[2] رحمه الله تعالى: إن الكافر غير منعم عليه لأن مصيره إلى النار، ومن ثم قيل: لا نعمة لله على كافر.

والتحقيق أن الإيمان والإسلام واحد وإن اختلفا مفهوماً، إذ مفهوم الإيمان التصديق الباطني ومفهوم الإسلام الانقياد الظاهري. وقوله: (**أحمده**)، حمد ثان بالجملة الفعلية لأنها أدل على تولي الحمد بنفسه وأصرح في الدلالة على إنشاء الحمد لأن الاسمية تحتمل الخبرية والإنشائية واقتداءً بقوله ﷺ: «**الحمد لله نحمده**»[3] ولما كانت نعم الله تعالى على خلقه لا تحصى، وصف قوله: (**حمداً**) بـ(**كثيراً**) ليقابل كثرته كثرتها ولذا قالوا: أفضل صيغ الحمد، وأبلغها: الحمد لله حمداً موفياً لنعمه ومكافئاً لمزيده.

---

(١) المقصود بالرمز ص: متن المنظوم، والرمز ش: شرحه.

(٢) علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري البصري متكلم نظار توفي سنة ٣٢٤هـ من أهم مصنفاته: مقالات الإسلاميين، الأسماء والصفات، الرد على الجهمية. وفيات الأعيان (٤٤٦/٢) شذرات الذهب (٣٠٣/٢).

(٣) انظر لذلك مسلم في صحيحه (حديث رقم ٨٦٨) في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة وأبو داود في النكاح رقم ٢١١٨ والترمذي في النكاح رقم ١١٠٥ والنسائي في الجمعة ص ١٠٥ ج٣.

(وطيباً): خالصاً من شوائب كدر[1] الرياء ونحوه. وقوله: **(مصلياً)** حال من فاعل أحمد وهي مقارنة لا منوية والمقارنة في كل شيء بحسبه فمقارنة لفظ للفظ وقوعه عقبه والحبيب فعيل بمعنى مفعول أي المحبوب، ويصح أن يكون بمعنى فاعل أي المحب بضم الميم وكسر الحاء المهملة فإنه ﷺ الحائز لأعلى كمال رتب المحبوبية والمحبية كيف وقد ورثه عنه أجلة أصحابه كما أفصح به قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾.

والمجتبى بضم الميم وفتح الموحدة، المختار وقوله: **(محمد)** بدل أو عطف بيان من الحبيب وهو اسم يفيد المبالغة في المحمودية أي الذي حمد المرة بعد المرة لكثرة ما جبل عليه من الخصال الحميدة، كما أن اسمه أحمد يفيد المبالغة في الحامدية لأنه منقول من اسم التفضيل المقتضي للزيادة فهو ﷺ أجل المحمودين على الإطلاق وأفضل الحامدين بالاتفاق ولو لم يكن ﷺ على تفضيله على سائر الأنبياء إلا اختصاصه بهذين الاسمين الكريمين وتسميته بهما في الكتب السماوية لكفى، فإن الأول: يفيد أنه ﷺ أفضل قائم بحق الخلق ولذا كثر حمدهم له، والثاني: يدل على أنه أجل قائم بحق الحق تعالى ولذا كان أحمد الحامدين. وآله[2] أمته أو قرابته المؤمنون، والأصحاب جمع صاحب وهو من اجتمع به في حياته مؤمناً به ومات على ذلك. وقوله: **(حملة)** بفتح الحاء والميم المهملتين جمع حامل ككملة جمع كامل. والسنّة أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته، والكتاب، القرآن، والصحابة رضي الله عنهم هم الذين حملوا لنا الكتاب والسنن وقاموا بنصرة الدين وبذلوا فيه مهجهم[3]، وقد انبنى الإسلام وتمهد الشرع على سيوفهم ولذا تأكد حقهم على الأمة

---

(١) كدر: ضد الصفو.

(٢) في المراد بآله ﷺ أقوال عدة، فطائفة من العلماء قالت: إن الآل هم الأزواج والذرية. ومنهم من قال: الآل هم بنو هاشم وبنو المطلب. وقيل: القرابة من غير تقييد. أما حديث آل محمد كل تقي، فاعلم أنه ضعيف لا يحتج به.

(٣) مهجهم: أرواحهم.

ووجبت محبتهم على الكافة فقاتل الله الروافض والخوارج وما أقلّ حياءهم وقد قال ﷺ: «**دعوا لي أصحابي فلو أن أحدكم أنفق ملء أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**»[1]. ولله در صاحب الهمزية[2] حيث قال:

رضـي الله عـنـهـم ورضـوا عـنـه   فـأنّـى يـخـطـو إلـيـهـم خـطـاء

● **ص:**

وبعـدُ، فـالمقـصود نـظمُ شَـذَراتْ   سـمَّـيـتُـهُ سـلّـمَ الـوُصـولِ

سـمَّـيـتُـهُ سـلّـمَ الـوُصـولِ   إلـى الـضَّـرُورِيِّ مـن الأصـولِ

وفـقَ إشـارةِ مِـن الأحِـبَّـا   أجـعـلـه ذَخـيـرةً لـلـعُـقْـبَـا

وأسـألُ الـنَّـفـعَ بـه كـالأصـلِ   فـإنّـه جَـلَّ جـزيـل الـفـضـلِ

● **ش:**

بعد من الظروف المبنية على الضم لقطعها عن الإضافة لفظاً لا معنى والتقدير بعد الحمد والصلاة على رسول الله ﷺ، ويؤتى بها للانتقال من نوع من الكلام إلى غيره. والشذرات بفتح الشين والذال المعجمتين جمع شذرة بفتح فسكون، قطع من الذهب تلتقط من معدنه بلا إذابة أو خرز[3] يفصل بها النظم أو هو اللؤلؤ الصغار، الواحدة بهاء قاله في القاموس والمراد نظم مسائل فشبهت المسائل بالشذرات بجامع الرغبة في كل.

---

(١) الحديث عند أحمد (٢٦٦/٣) من حديث أنس، وهو عند البخاري (فتح ٣٦٧٣/٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ لو كنت متخذا خليلا، ومسلم رقم **٢٥٤١** باب تحريم سب أصحاب النبي ﷺ، وأبو داود رقم **٤٦٥٨** في السنة، باب النهي عن سب أصحاب النبي، الترمذي في المناقب رقم **٣٨٦١** باب فيمن سب أصحاب النبي من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «**لا تسبوا أصحابي**».

(٢) الهمزية في المدائح النبوية لمحمد بن سعيد بن حماد بن عبدالله الصنهاجي البوصري نسبة إلى بوصير من أعمال بني سويف بمصر. توفي في ٦٩٦هـ. وله قصيدة في مدح سيد الخلق مشهورة باسم البردة تعرف منها وتنكر وفي بعض أبياتها ضلالات وبدع، بل شركيات.

(٣) خرز: جمع خرزة: الجوهر أو ما ينظم.

وقوله: (**مما تضمن كتاب الورقات**) أي مما اشتمل عليه كتاب الورقات، وأتى بمن التبعيضية إشارة إلى أنه لم ينظم كل مسائله بل جلها. وكتاب الورقات هذا كتاب مشهور متداول منتفع به خدمه الفحول بالشروح والحواشي، وهو لأبي المعالي المشهور بإمام الحرمين، واسمه عبدالملك أحد أئمة الشافعية صاحب التصانيف المفيدة، ووالده الشيخ أبو محمد الجويني[1] بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء المثناة التحتية نسبة إلى جوين ناحية كبيرة بنيسابور. ولد أبو المعالي في المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة وتوفي ليلة الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، جاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرس العلم ويفتي فلقب بإمام الحرمين، وما أحسن قول تلامذته في رثائه:

قلوب العالمين على المقالي[2] وأيام الورى[3] شبه الليالي
أيثمر غصن أهل العلم يوماً وقد مات الإمام أبو المعالي

والسلم المرقاة التي يتوصل بها من سفل إلى علو، واختار تسميته بالسلم تفاؤلاً للتوصل به من صغار الفن إلى مطولاته. وقوله: (**إلى الضروري من الأصول**)، المجرور يتعلق بالوصول، والضروري ما تدعو الضرورة إلى معرفته وتمس الحاجة إلى تعلمه من مسائل أصول الفقه التي لا غنى للطالب عن معرفتها وليس المراد بالضروري البديهي لعدم ملاءمته هنا. وقوله: (**وفق إشارة**) إلخ.. أي موافقة إشارة فهو منصوب مفعول له معمول لقوله: (**نظم الشذرات**). ومن الأحبا أي صادرة من بعض الأحبا جمع حبيب.

---

(١) عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني أبو محمد من علماء التفسير واللغة والفقه، ولد بجوين من نواحي نيسابور. من كتبه (الجمع والفرق) في فقه الشافعية، إثبات الاستواء، التبصرة والتذكرة توفي سنة ٤٣٨هـ طبقات الشافعية الكبرى (٥/٧٣) شذرات الذهب (٣/٦٢١).

(٢) المقالي: جمع مقلاة، وعاء لطهي الطعام.

(٣) الورى: الخلق.

والمراد به العلّامة النوراني والعارف الرباني السيد محمد الشريف ابن أخ أستاذنا العارف بالله سيدي ومولاي محمد بن أبي القاسم حفظه الله وأيده ونفع به ووفقه وأسعده. والذخيرة بالذال والخاء المعجمتين، ما يعد للحاجة، والعقبى بضم فسكون، الآخرة، وطلب من الله تعالى أن ينفع بهذا النظم كما نفع بأصله وهو كتاب الورقات، والجزيل العظيم والفضل الإفضال والإنعام.

تنبيه: حيث أقول الأصل فالمراد كتاب الورقات، وحيث أقول شارح الأصل فالمراد العلّامة محمد الحطاب المالكي[1] رحمه الله تعالى.

تعريف أصول الفقه

● **ص**:

أمّا أصولُ الفِقْهِ فالاسْتِدلالْ	بطُرْقه على سَبِيلِ الإجمالْ
ثمَّ أصولُ الفقهِ لَفظٌ رُكِّبَا	مِنْ مُفْرَدَيْن صَارَ بَعْدُ لَقَبَا
فالأصل ما الفَرْعِ عَليْه يُبْنَى	والفِقْه إنْ تَكُنْ به قَدْ تُعْنَى
مَعْرِفةُ الأحْكَام ذاتِ الاجْتِهَادْ	شرعيةٍ وتِلْكَ سبعةٌ تُرادْ

● **ش**:

أما[2] حرف شرط وتفصيل، الشرط لازم لها والتفصيل غالب فيها.

---

(١) محمد بن عبدالرحمٰن الرعيني المعروف بالحطاب، فقيه مالكي أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، ومات بطرابلس الغرب سنة ٩٥٤هـ. والشرح المشار إليه هو كتابه المسمى (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين) وقد طبع سنة ١٣٦٨هـ بمطبعة التليلي (تونس). ومن كتبه أيضاً: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب. (الأعلام ج ٧ ص ٥٨).

(٢) أما حرف شرط وتفصيل وتوكيد.
- الشرط: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَيَقُولُونَ﴾.
- التفصيل: وهو غالب أحوالها، ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ﴾.
- التوكيد: تقول زيد ذاهب فإذا قصدت توكيد ذلك وأنه لا محالة ذاهب وأنه بصدد الذهاب وأنه منه عزيمة، قلت: أما زيد فذاهب.
(مغني اللبيب ١/٦٧ ـ ٦٩).

وقوله: (أصول الفقه) أي تعريف الفن المسمى بأصول الفقه، وعرّفه بأنه الاستدلال بطرق الفقه وسكن الراء للضرورة، على سبيل الإجمال لا على سبيل التعيين، كمطلق الأمر والنهي وفعل النبي ﷺ والإجماع والقياس والاستصحاب والعام والخاص، المبحوث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة وعن الثاني بأنه للحرمة كذلك وعن البواقي[1] بأنها حجج. بخلاف طرق الفقه الموصلة إليه على سبيل التعيين والتفصيل بحيث إن كل طريق توصل إلى مسألة جزئية تدل على حكمها نصاً أو استنباطاً نحو ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾، وصلاته ﷺ في الكعبة[2]، والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لها، وقياس الأرز على البر في الربا واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها فإن هذه الطرق ليست من أصول الفقه وإن ذكر بعضها تمثيلاً.

قال الأصل: (أصول الفقه طرقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها)[3]، والناظم عرف أصول الفقه بالاستدلال بطرقه الإجمالية، والاستدلال الاحتجاج، وهو طلب الدليل ويعني إثبات المسائل الفقهية بالقواعد الأصولية قال شارح الأصل[4]: (أصول الفقه ترجع إلى معرفة ثلاثة أشياء: طرق الفقه

---

(١) أي في قوله: فعل النبي، والإجماع والقياس إلخ.

(٢) يشير بذلك إلى حديث ابن عمر عن بلال: (أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة بين العمودين): البخاري (فتح ١ رقم ٣٩٧) كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ومسلم في صحيحه رقم ١٣٢٩، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج.

(٣) (طرقه على سبيل الإجمال): أي دلائله مجملة وإنما قيد دلائله ليخرج الفقه لأن دلائله مفصلة، والمراد بالدلائل ما يتوصل بها إلى إثبات الأحكام، كالإجماع والقياس والأخبار.

وقوله: وكيفية الاستدلال بها: يشير إلى حال المجتهد إلى أنه مع معرفة الأدلة لابد له من معرفة كيفية الاستدلال، كحمل المطلق على المقيد وتقديم الخاص على العام والنظر في المسائل الغامضة وغير ذلك، وغايته أن أصول الفقه يشتمل على الإجمال، وطرق الفقه وكيفية استعمالها وحال المجتهد).اهـ (الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات للمارديني ص ١٠٥ ـ ١٠٦).

(٤) غير موجود في النص المطبوع (أي قرة العين)؟.

الإجمالية، وكيفية الاستدلال بها، وصفات من يستدل بها، وهو المجتهد، وكيفية الاستدلال بالطرق الإجمالية من حيث تفاصيلها وجزئياتها عند تعارضها، كترتيب الأدلة في التقديم والتأخير وما يتبع ذلك من تقديم الخاص على العام، وإنما حصل التعارض فيها لكونها ظنية إذ لا تعارض بين قاطعين). وبعد أن عرف أصول الفقه وهو معناه اللقبي الذي جعل عَلَماً على هذا الفن أشار إلى معناه الإضافي وهو ما يفهم من مفرده عند تقييد الأول بإضافته إلى الثاني.

وقوله: **(لفظ رُكبا ببناء ركب للمجهول)**، أي لفظ مركب من مفردين والمراد بالمفرد هنا ما يقابل المركب لأن أحد اللفظين وهو أصول جمع. وقوله: **(صار بعد التركيب لقباً)** أي اسماً مشعراً بمدح هذا الفن بابتناء الفقه عليه.

وأشار إلى بيان معنى الأصل لغة بقوله: **(فالأصل ما الفرع عليه يبنى)** يعني الأصل ما يبنى عليه غيره كأصل الجدار أي أساسه وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض[1]. والفرع ما يبنى على غيره، ويفهم من تعريف الأصل. وأشار إلى تعريف الفقه، وأما معناه لغة فهو الفهم وقوله: **(إن تكن به)**، الضمير للفقه وتعني مبني للمجهول أي تهتم وقوله: **(معرفة الأحكام)** إلخ المراد معرفة الأحكام الشرعية الاجتهادية أي التي طريقها الاجتهاد كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة وأن الزكاة واجبة في مال الصبي[2] وغير واجبة في الحلي المباح[3] بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات

---

(١) الأصل لغة ما يبنى عليه غيره أما اصطلاحاً فهو الدليل، وإنما كان الدليل أصلاً لانبناء الأحكام عليه واستنباطها منه، ولما كان الأصل اسم معنى والمعنى يفتقر إضافته إلى آخر ليفيد اختصاصاً أو غيره فأضافه إلى الفقه وهذه هي فائدة النسبة بين المضاف والمضاف إليه، أي بين أصل والفقه وإنما جمع الأصول ليعم الكتاب والسنة والقياس وغيرها. (الأنجم الزاهرات ص ٧٨ ـ ٨٠ بتصرف).

(٢) على مذهب مالك والشافعي وخالف في ذلك آخرون. انظر بداية المجتهد لابن رشد ص ٢٣٦.

(٣) قال ابن رشد (ص ٢٤٢) (وذلك انه ذهب فقهاء الحجاز مالك والليث والشافعي إلى أنه لا زكاة فيما أريد للزينة واللباس وقال أبو حنيفة وأصحابه فيه الزكاة)..

الخمس فريضة وأن الزنى محرم فلا يسمى معرفة ذلك فقهاً، لأن معرفة ذلك يشترك فيها الخاص والعام، والمراد بالمعرفة هٰهنا العلم بمعنى الظن، وأطلقت المعرفة التي هي بمعنى العلم على الظن لأن المراد بذلك ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم فخرج بالأحكام الشرعية الأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، والحسية كالعلم بأن النار محرقة، وأل في الأحكام للاستغراق[1] فيشمل جميع الأحكام. قوله: **(وتلك سبعة ترام)**، الإشارة ترجع إلى الأحكام الشرعية وجعلها سبعة اصطلاح لإمام الحرمين، وعند الجمهور خمسة الواجب والمندوب والمباح والمحظور أي الحرام والمكروه، وزاد الأصل[2] الصحيح والباطل لأن الصحيح إما واجب أو غيره والباطل داخل في المحظور[3]. فالفقه العلم بهذه السبعة أي معرفة

---

(١) أل قد تكون حرف تعريف وهي نوعان: عهدية، جنسية.
أما العهدية إما أن يكون مصحوبها:
- معهودا ذكريا نحو: اشتريت فرسا ثم بعت الفرس.
- معهودا دهنياً نحو: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾.
- معهودا حضورياً نحو: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.
أما الجنسية:
- لاستغراق الأفراد نحو ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾.
- وإما لاستغراق خصائص الأفراد نحو: زيد الرجل علماً أي الكامل في هذه الصفة.
- أو لتعريف الماهية نحو: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾. (مغني اللبيب ٦١/١ ـ ٦٢).

(٢) أي إمام الحرمين في الورقات.

(٣) الذي عليه جمهور الأصوليين كما ذكره الشارح، أن الأحكام الشرعية التكليفية خمسة: واجب، مندوب، محظور ومكروه ومباح، وقد ذهب إلى ذلك إمام الحرمين في كتابه البرهان (ص ٣٠٨ ج١) بخلاف ما جرى عليه اصطلاحه في الورقات. وكثير من الأصوليين يجعلون الصحة والبطلان من أقسام الحكم الوضعي.
واعلم أن الحكم وأعني بالحكم، خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع إما أن يكون تكليفاً وهو خمسة أقسام: (واجب، مندوب، مباح، حرام، مكروه)، وإما أن يكون وضعياً وهو ما يتلقى من خطاب الوضع كالعلل والأسباب والشروط والموانع ومعنى الوضع أن يكون الشارع قد ربط بين أمرين مما يتعلق بالمكلفين، مثلاً رؤية الهلال لصوم رمضان، فإن رؤية الهلال في رمضان جعله =

جزئياتها أي الواجبات والمندوبات والمكروهات والأفعال الصحيحة.

والأفعال الباطلة كالعلم بأن هذا الفعل مثلاً واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهذا محظور وهذا مكروه وهذا صحيح وهذا باطل، وليس المراد العلم بتعريفاتها، فإن ذلك من علم أصول الفقه.

تعريفات الأحكام السبعة

● **ص:**

الواجبُ الذي تَرتَّبَ الثَّوابُ	**بفعلِهِ وتَرْكُهُ بِهِ العِقابُ**
والنَّدْبُ ما الثوابُ فيه صاحْ	**ويَنتَفي الأمْرانِ في المُباحْ**
وَواجِبٌ بِعَكْسِهِ جاءَ الحَرامْ	**وعكسُ مندوبٍ فَمَكرُوهٌ يُرامْ**
ثم الصحيحُ ما بِهِ يُعْتَدُّ	**وباطلٌ بِعَكْسِهِ يُحَدُّ**

● **ش:**

أول الأحكام الواجب وأشار إلى تعريفه بقوله: **(الواجب الذي ترتب الثواب بفعله)**، الباء في بفعله للسببية يعني أن الواجب يكون بسبب فعله الثواب وقوله: **(وتركه به العقاب والياء في به للسببية)** والمعنى أن الواجب ما يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه[1]. وأشار إلى تعريف المندوب بقوله: **(والندب ما فيه الثواب صاح)**، الندب أي المندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه[2]. وقولَه: **(صاح)** منادى بحذف حرف النداء أي يا صاحبي فترخيمه[3] شذوذ لأنه ليس بعَلم. وأشار إلى تعريف

= الشارع سبباً للصوم، وجعل القتل أو الردة مانعا من الميراث وجعل الوضوء شرطاً لصحة الصلاة وجعل بلوغ نصاب الزكاة سبباً في وجوبها.

(١) كالصلوات الخمس، وصوم رمضان والحج لتحقق الوصفين فيهم وهما: الثواب على الفعل، والعقاب على الترك.

(٢) ويسمى المندوب أيضاً سنة أو نافلة أو مستحباً أو تطوعاً.

(٣) الترخيم: حذف آخر اللفظ لداع بلاغي، كقولك يا مرو أصلها يا مروان أو يا بن عام أصلها يا بن عامر.

المباح بقوله: **(وينتفي الأمران في المباح)**، أراد بالأمرين الثواب والعقاب يعني أن المباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

وأشار إلى تعريف الحرام بقوله: **(وواجب بعكسه)** إلخ يعني أن تعريف الحرام بقوله: **(وواجب)** فنقول فيه هو ما يثاب على تركه[1] ويترتب العقاب على فعله[2]. وأشار إلى تعريف المكروه بقوله: **(وعكس مندوب)** إلخ يعني أن تعريف المكروه على عكس تعريف المندوب فنقول هو ما يثاب على تركه[3] ولا يعاقب على فعله[4].

وأشار إلى تعريف الصحيح بقوله: **(ثم الصحيح ما به يعتد)** يعني أن الصحيح هو ما يعتد به ببناء يعتد للمجهول بأن يكون قد جمع ما يعتبر فيه شرعاً عقداً كان أو عبادة زاد الأصل في تعريف الصحيح، ويتعلق به النفوذ بالذال المعجمة وهو البلوغ إلى المقصود كحل الانتفاع بالبيع والاستمتاع في النكاح وأصله من نفوذ السهم أي بلوغه المقصود ـ أشار إلى تعريف الباطل بقوله: (وباطل بعكسه يُحَد ببناء يحد للمجهول) يعني أن الباطل هو ما لا يعتد به بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً عقداً كان أو عباده ولا يتعلق به النفوذ أي المضي[5] قال شارح الأصل[6]: (العقد في الاصطلاح يوصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة توصف بالاعتداد فقط).

---

(١) امتثالاً، فالحرام يثاب تاركه إذا كان بذلك قاصداً وجه الله عزَّ وجلَّ، أما إذا كان الترك مجرداً عن ذلك كترك الحرام لخوف ضرر دنيوي كمرض أو كأن لم يخطر بباله ذلك المحظور فهو لا يثاب على الترك لكنه يخرج من عهدة الحرام.

(٢) ويطلق على الحرام اسم المحظور.

(٣) امتثالاً.

(٤) المكروه مشتق من الكراهة لأنه ما نهى الشرع عنه نهي تنزيه فهو مكروه وقيل: مشتق من الكريهة وهي الشدة في الحرب. وقد قيل في تعريفه، هو ما تركه خير من فعله، وقد يطلق على ما نهى عنه نهي تنزيه فلا يتعلق بفعله عقاب.

(٥) فالباطل هو الذي لم يثمر والصحيح هو الذي أثمر.

(٦) ص ٢٤.

انقسام العلم الحادث إلى ضروري ونظري وتعريف كل وبيان الشك والظن

● ص:

إنَّ ضَرُورِيَّ الْعُلوم ما اسْتَقرْ ... بِلا دليلٍ وَبِلا سَبْقِ نَظَر
كحاصِلٍ بِالخَمْسَةِ الحواسِ ... أو بالتواتُرِ ككونِ فاسِ
والنظريُّ عكسهُ ثم النّظَرْ ... الفكرُ في حَالِ الذي فيه نَظَرْ
والشّكُّ تجويزه لأمْرَينِ علىَ ... حَدٍّ سواءٍ، ولِظَنّ ما عَلاَ

● ش:

تقييد العلم بالحادث للاحتراز عن القديم لأنه لا يوصف بضروري ولا نظري. واختلفوا في تعريف العلم فقيل: لا يحد[1] لعسره، وقيل: لظهوره، وقال الأصل: (العلم معرفة المعلوم على ما هو به والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به) وهذا تعريف للجهل المركب أما البسيط فهو عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما تحت الأرض، قال شارح الأصل[2]: (التعريف الشامل للقسمين أن يقال الجهل انتفاء العلم بالمقصود أي ما من شأنه أن يقصد فيدرك إما بأن لم يدركه أصلاً وهو البسيط أو بأن يدركه على خلاف ما هو عليه في الواقع وهو المركب ويسمى مركبا لأن فيه جهلين جهلاً بالمدرك وجهلا بأنه جاهل). وأشار إلى تعريف الضروري بقوله: (**إن الضروري من العلوم**) إلخ، واستقر معناه، ثبت يعني أن العلم الضروري ما حصل بلا دليل ولا نظر، سمي بذلك لأنه يحصل لمجرد التفات النفس إليه فيضطر الإنسان إلى إدراكه ولا يمكنه دفعه عن نفسه، وذلك كالعلم الحاصل بإحدى الحواس الخمس التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللمس. وكالعلم الحاصل بالتواتر[3] ككون أي وجود فاس المدينة المشهورة بالمغرب

---

(١) الحد: تعريف ماهية الشيء أو الكشف عن حقيقته.

(٢) ص ٢٩.

(٣) أي من العلم الضروري ما لا يدرك بالحواس بل بالتواتر كعلمنا ببلد لم نره بل عُلِمَ =

الأقصى ووجود مكة المشرفة وكالعلم الحاصل بوجود النبي ﷺ وظهور المعجزة على يديه وعجز الخلق عن معارضته. وأشار إلى النظري بقوله: **(والنظري عكسه)** يعني أن العلم النظري عكس العلم الضروري فيعرف بأنه ما يحصل باستدلال ونظر[1] كالعلم بأن العالَم بفتح اللام ما سوى الله تعالى حادث فإنه موقوف على النظر في العالم ومشاهدة تغيره فينتقل الذهن من تغيره إلى الحكم بحدوثه. وعرف النظر بقوله: **(ثم النظر)** إلخ ونظر آخر البيت مبنى للمجهول، يعني أن النظر هو الفكر في حال المنظور فيه ليتوصل به إلى علم وظن. والفكر حركة النفس في المعقولات بخلاف حركتها في المحسوسات فإنها تسمى تخيلاً. المعقولات ما يدرك بالعقل والمحسوسات ما يدرك بالحس كحركتها لاستحضار الأجسام وألوانها وأكوانها.

وأشار إلى تعريف الشك والظن بقوله: **(الشك تجويز)** إلخ. وقوله: **(على حد)** بالتنوين. و**(سواء)** بمعنى مستو صفة له، يعني أن الشك تجويز لأمرين لا مزية لأحدهما على الأخر عند المجوز بكسر الواو وهو معنى قوله: **(على حد سواء)** أي مستو. وأشار بقوله: **(ولظن ما علا)** أي ما رجح إلى تعريف الظن وهو تجويز أمرين أحدهما أرجح من الآخر. قال شارح الأصل[2]: (لتردد في ثبوت قيام زيد ونفيه على السواء شك ومع رجحان أحدهما ظن للطرف الراجح ووهم للطرف المرجوح). قال الأصل: (وأبواب أصول الفقه: أقسام الكلام والأمر والنهي والعام والخاص ويذكر فيه: المطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والأفعال والناسخ والمنسوخ والإجماع والأخبار والقياس والحظر والإباحة وترتيب الأدلة وصفة

= يقيناً بالتواتر ومن العلم الضروري ـ أيضاً ـ علمنا أن البياض والسواد لا يجتمعان في محل واحد، وأن الجزء أقل من الكل، وأن الشيء الواحد لا يكون معدوماً موجوداً في حال واحد، فإن هذه الأشياء كلها تعلم ضرورة من غير نظر واستدلال.

(١) قال في الورقات: والعلم المكتسب ما يقع عن نظر واستدلال.

والنظر هو: الفكر في حال المنظور فيه، والاستدلال طلب الدليل. الدليل: هو المرشد إلى المطلوب.

(٢) ص ٤٦.

المفتي والمستفتي وأحكام المجتهدين). وتذكر في النظم على هذا الترتيب.

أقسام الكلام

● ص:

إنَّ الكلامَ قالَ من أَجادَهْ	مركَّبُ الإسْنَادِ ذو الإفادهْ
يُحْصَرُ في الخبرِ والإنشاءِ	وكُلٌّ واحِدٍ على أنْحَاءِ
واقْسِمْه للمجازِ والحقيقهْ	وكلٌّ واحدٍ له حَقِيقَهْ

● ش:

أشار إلى تعريف الكلام بقوله: **(قال من أجاده)** أي أحسن معرفته من الإجادة بكسر الهمزة مركب الإسناد والإفادة، يعني أن الكلام هو المركب الإسنادي المفيد[1] فخرج بالمركب المفرد وبالإسنادي المركب الإضافي كغلام زيد والمزجي كبعلبك[2]، وخرج بالمفيد ما لا إفادة فيه كقولك: إن قام زيد وأشار بقوله: **(يحصر في الخبر والإنشاء)** إلى أن الكلام قسمان خبر وإنشاء ولا يخرج عنهما، فالخبر ما يحتمل الصدق والكذب نحو جاء زيد أو ما جاء زيد، والإنشاء ما لا يحتمل هذا، نحو هل زيد في الدار. وقوله: **(وكل واحد على أنحاء)** بفتح الهمزة، أقسام يعني أن كلا من الخبر

---

(١) قال في الورقات: فأقل ما يتركب منه الكلام، اسمان أو اسم وفعل أو اسم وحرف أو حرف وفعل.

قال شارحه المارديني (ص ١٠٨): (ما يتركب من اسمين مثل زيد قائم، وهذا لاخلاف فيه بين العلماء. ومن اسم وفعل، مثل زيد قام أو يقوم، وهذا كذلك لا خلاف بينهم.

واختلفوا في انعقاده من حرف واسم مثل يا زيد، فذهب الجرجاني إلى انعقاده، وذهب الجمهور إلى أنه ما انعقد الحرف مع الاسم إلا لما ناب عن الفعل وهو أدعو أو أنادي وكذا اختلفوا في انعقاده من حرف وفعل فذهب قوم إلى انعقاده مثل لم يقم وما قام، وذهب الجمهور إلى عدم انعقاده بهما وإنما انعقد لوجود الضمير الذي في الفعل لأن تقديره لم يقم هو وما قام هو).

(٢) بعلبك: مدينة بالشام.

والإنشاء ينقسم إلى أقسام، فأقسام الخبر: الوعد وهو ما مدلوله ثواب، والوعيد وهو ما مدلوله عقاب، واجتمعا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝١٤﴾[1]. وإلى مقطوع بصدقه كخبر الله تعالى ورسوله ﷺ، ومقطوع بكذبه كخبر نحو مسيلمة الكذاب. وإلى آحاد ومتواتر، وإلى غير ذلك. وينقسم الإنشاء إلى تمان وهو طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر وعرض ـ بفتح العين وسكون الراء ـ وهو الطلب برفق، وتحضيض وهو الطلب بِحَثّ، وقَسَم ـ بفتح القاف والسين ـ وهو الحلف وإلى أمر ونهي ونداء واستفهام ونحوها.

وينقسم من وجه آخر إلى حقيقة ومجاز، وإليه الإشارة بقوله: **(واقسمه للمجاز والحقيقة)** ولا يخرج عنهما، وكل واحد له حقيقة، أي كل واحد من القسمين أعني الحقيقة والمجاز له تعريف يخصه ويميزه عن قسيمه، فالحقيقة آخر الشطر الأول قسيم المجاز وحقيقة آخر الشطر الثاني بمعنى الماهية والتعريف، فاندفع الإيطاء[2] باختلافهما معنى.

الحقيقة والمجاز وأقسامها

● **ص:**

أمَّا الحقيقةُ فلَفظُ ما انتقَلْ	**عنْ وَضعِهِ ثمّ المجازُ ما نُقِلْ**
أقسامها ثلاثَةٌ: شرعية	**ولُغويَّةٌ كذا عُرْفِية**
أقسامه بالزّيدِ والنُّقصانِ	**والنَّقلِ واستعارةِ البَيَانِ**

● **ش:**

(الحقيقة) لغة: ما يجب حفظه. واصطلاحاً: ما قاله في النظم، **(أما الحقيقة فلفظ ما انتقل)** عن وضعه يعني أن تعريف الحقيقة هو اللفظ الذي لم ينقل عن وضعه، أي موضوعه فالمراد ما بقي في الاستعمال على موضوعه

(١) الانفطار: ١٣، ١٤.

(٢) الإيطاء: من عيوب القافية، وهو تكرار كلمة القافية بلفظها ومعناها.

الأصلي كالأسد في الحيوان المفترس، مأخوذ من حقّ الشيء يحق بالكسر إذا ثبت. وأشار إلى تعريف المجاز وهو في اللغة من جاز المكان يجوزه إذا تعداه واصطلاحاً ما ذكره بقوله: (**ثم المجاز ما نقل**) ببناء نقل للمجهول يعني أن تعريف المجاز هو لفظ نقل عن موضوعه الأول إلى معنى آخر، كاستعمال الأسد في الرجل الشجاع. والحقيقة على ثلاثة أقسام وإليه الإشارة بقوله: (**أقسامها ثلاثة شرعية ولغوية وكذا عرفية**)، فالشرعية: هي التي وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة واللغوية التي وضعها واضع اللغة كالأسد للحيوان المفترس والعرفية ما وضعها أصل العرف العام كالدابة لذوات الأربع، وهي في اللغة: كل ما يدب على الأرض، أو وضعها أهل العرف الخاص كالفاعل للاسم المرفوع عند النحاة. وأقسام المجاز أربعة نبه عليها بقوله: (**أقسامه بالزيد والنقصان**) والنقل واستعارة البيان.

الأول: المجاز بالزيادة وهو المشار له بقوله: بالزيد نحو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[1] فالكاف زائدة والتقدير ليس مثله شيء لئلا يؤدي إلى إثبات مثل له تعالى قال شارح الأصل[2]: (لأنها إن لم تكن زائدة فهي بمعنى مثل فيقتضي ظاهر اللفظ نفي مثل البارئ وفي ذلك إثبات مثل له وهو محال عقلاً)[3].

الثاني: المجاز بالنقصان نحو قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[4] أي أهل القرية وشرطه أن يكون في المظهر دليل على المحذوف كالقرينة العقلية هنا الدالة على أن الأبنية لا تسأل لكونها جماداً. ووجه كون هذين القسمين من المجاز استعمال نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها

---

(١) الآية ١١ من سورة الشورى.

(٢) ص ٦٥.

(٣) قال المارديني: (فالكاف زائدة للتأكيد لأنه لو كان للفظ على حقيقته لزم نفيه تعالى عن ذلك، وإثبات غيره تعالى وهو باطل؛ لأن المراد من الآية إثبات وحدانيته، ونفي ما يضاده، إذ لو كان له مثل لشاركه في الإلهة، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً). (الأنجم الزاهرات ص ١١٤).

(٤) يوسف: ٨٢.

ففي كل منهما استعمال اللفظ في غير ما وضع له.

الثالث: المجاز بالنقل[1] كالغائط فيما يخرج من الإنسان فإنه نقل إليه عن معناه الحقيقي وهو المكان المطمئن من الأرض وشرطه المناسبة بين المعنى المنقول عنه والمنقول إليه.

الرابع: المجاز بالاستعارة وأشار إليه بقوله: واستعارة البيان وأضاف الاستعارة للبيان، الفن المعروف لأنه المتكلف بتحقيقها، ومثاله قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾[2] أي يسقط فشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد. والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة.

بحث الأمر والنهي

● **ص:**

حقيقةُ الأمرِ اقتضاءُ الفِعْلِ	**مِمَّنْ يكونُ دونَه بالقولِ**
يقتضي الوجوبَ حيثُ أُطْلِقَا إلا	**لا الفورَ والتكرارَ فيما حقِّقا**
لصارفٍ ولِلإباحَة	**وغيرِها لقَد أتى صَرَاحَة**
بالمشروطِ للشَّرْطِ اقْتَضَى	**كالطُّهر والصلاة فاذْرِ الاقْتِضَا**
والنَّهيُ: هو طلب الكفِّ انتَهِ	**ويقْتَضِي فسادَ ما عنهُ نُهِي**

● **ش:**

حقيقة الشيء ماهيته التي يقوم عليها. والأمر بمعنى الطلب يجمع على أوامر وبمعنى الشأن والخلق يجمع على أمور. وأشار إلى تعريف الأمر بقوله: (**حقيقة الأمر**) إلخ البيت، الاقتضاء الطلب وبالقول يتعلق به يعني أن الأمر هو طلب الفعل بالقول من هو دونه فخرج بطلب الفعل النهي لأنه طلب الكف، وبقوله: (**بالقول**) الطلب بالإشارة والكتابة القرائن المفهمة،

---

(١) ويسمى أيضاً مجاز المجاورة.

(٢) الكهف: ٨٢.

وخرج بمن هو دونه الطلب من المساوي والأعلى، فإن الأول التماس، والثاني دعاء. قال شارح الأصل[1]: (المختار أنه لا يعتبر في الأمر العلو ولا الاستعلاء والفرق بين العلو والاستعلاء أن العلو كون الآمر في نفسه أعلى درجة من المأمور، والاستعلاء أن يجعل نفسه عاليا بتكبر أو غيره، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك فالعلو من صفات الأمر والاستعلاء من صفات كلامه).

وهو عند الإطلاق والتجرد عن القرينة للوجوب كما أشار إليه بقوله: (**ويقتضي الوجوب حيث أطلقا**) يعني أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب نحو: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[2] إلا ما دل على أن المراد منه الندب نحو ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[3]، فإن الكتابة[4] من المعاملات فلا تكون واجبة. وأشار بقوله: لا الفور والتكرار فيما حققا إلى أن الصحيح أن الأمر لا يقتضي الفور ولا التكرار إلا لدليل على الفور والتكرار. أما عدم اقتضائه الفورية فلأن الفرض إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمن

---

(١) ص: ٧٦.

(٢) البقرة آية ٤٣.

(٣) النور آية ٣٣.

(٤) الكتابة: عقد بين العبد وسيده، وهو أن يشتري العبد نفسه وماله من سيده بمال يكتسبه العبد.

وقد ذهب قوم إلى وجوب المكاتبة عملا بظاهر الآية، قال ابن رشد: (فمن مسائل هذا الجنس المشهورة اختلافهم في عقد الكتابة هل هو واجب أو مندوب إليه، فقال فقهاء الأمصار: إنه مندوب. وقال أهل الظاهر: هو واجب، واحتجوا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ والأمر على الوجوب. وأما الجمهور فإنهم لما رأوا أن لا يجبر أحد على عتق مملوكه حملوا هذه الآية على الندب لئلا تكون معارضة لهذا الأصل، وأيضاً فإنه لما لم يكن للعبد أن يحكم له على سيده بالبيع له وهو خروج رقبته عن ملكه بعوض فأحرى أن لا يحكم له عليه بخروجه عن غير عوض هو مالكه وذلك أن كسب العبد هو للسيد. (بداية المجتهد ٣٦٧).

- روى البيهقي في السنن الكبرى (٣١٩/١٠) بإسناد صحيح عن أنس بن مالك قال: أرادني سيرين على المكاتبة فأبيت عليه، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فأقبل علي عمر رضي الله عنه، يعني بالدرة فقال كاتبه.

الأول والثاني. وأما عدم اقتضائه التكرار فإن الذمة تبرأ بالمرة الواحدة إلا إذا دل الدليل على قصد التكرار كالأمر بالصلوات الخمس وصوم رمضان. وكذا لا يقتضي التراخي ولا المرة إلا بدليل. قال الأصل: (صيغته افعل). قال شارحه[١]: (ليس المراد هذا الوزن بخصوصه بل يكون اللفظ دالا على الأمر بهيئته نحو اضرب واكرم واستخرج ولينفق وليقضوا تفثهم).

وقوله: **(إلا لصارف)** أي عن الوجوب وما بعده والصارف هو الدليل، فنقول: الأمر يقتضي الوجوب إلا لدليل على عدم الوجوب، ولا يقتضي الفور إلا لدليل على الفور، ولا يقتضي التكرار إلا لدليل على طلب التكرار. وقوله: **(للإباحة وغيرها لقد أتى صراحه)**، وصراحه ـ بفتح أوله ـ قال في المصباح: (صرح الشيء بالضم صراحه وصروحه خلص من تعلقات غيره)، يعني أن الأمر يأتي للإباحة نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[٢] فإن الاصطياد أحد وجوه التكسب وهو مباح، ولغير الإباحة كالتهديد نحو ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[٣] أو التسوية نحو: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾[٤] أو التكوين نحو ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾[٥][٦].

● **ص:**

والأمر بالمشروط للشرط اقتضى كالطهر والصلاة فادر الاقتضا

● **ش:**

يعني أن الأمر بالمشروط، أي ماله شرط كالصلاة يقتضي ويستلزم

---

(١) ص ٨٨.

(٢) الآية ٢ من سورة المائدة.

(٣) الآية ٤٠ من سورة فصلت.

(٤) الآية ١٦ من سورة الطور.

(٥) الآية ٩٥ من سورة البقرة.

(٦) ولصيغة افعل استعمالات أخر غير ما ذكر كالتعجيز: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾، وللإهانة ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾. والتفويض: ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾، والتلهيف ﴿مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾.

الأمر بالشرط وهو الطهارة وهذا معنى قوله: **(كالطهر والصلاة فادر الاقتضا)** أي، اعلم وتنبه الإقتضاء، الأمر بالمشروط فإنه أمر بشرطه قال الأصل: (والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به كالأمر بالصلاة فإنه أمر بالطهارة المؤدية إليها)[1].

وإذا فعل المكلف المأمور به يخرج عن عهدة الأمر ونصف الفعل بالإجزاء.

● ص:

والنهي فهو طلب الكف انته ويقتضي فساد ما عنه نهي

● ش:

عرف النهي بأنه طلب الكف، وهو مثل الأمر فيزاد فيه بالقول ممن هو دونه[2] فخرج بطلب الكف الأمر والباقي يؤخذ مما تقدم. وخالف النهي الأمر في أنه يقتضي الفور والتكرار فيجب الانتهاء في الحال واستمرار الكف في جميع الأزمان، لأن الترك المطلق إنما يصدق بذلك. وقوله: **(انته)** أمر

(١) قال المارديني (الأنجم الزاهرات ص ١٢٢ ـ ١٢٣): (وهذا من قول الفقهاء ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب كالأمر بالصلاة امر بالطهارة إذ لا تصح إلا بها، وكذا كل واجب تتوقف صحته على غيره، ولهذا نظير في الحسيات كأمر السيد عبده برفع سقف أو صعود إلى سطح فلا بد للعبد من أن يهيء شيئاً من جدار أو مرقاة وغيرهما ليتوصل إلى امتثال الأمر فكأنه لما أمره بالصعود والارتفاع أمره بما يتوصل به إليها، فلما كان هذا معلوماً كان مثله في الشرعيات، والله أعلم).

(٢) وصيغة النهي تأتي لثمان معان للتحريم نحو: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا﴾.

ـ الكراهة كقوله عليه السلام: «**لا تفعلي هذا**» أي لما نهاها عن المشمس، يشير بذلك إلى حديث عائشة قالت: دخل علي رسول الله وقد سخنت له الماء في الشمس فقال: «**لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص**». البيهقي في الكبرى ج١ ص٦ وقال: لا يصح ـ فيه خالد بن اسماعيل وهو متروك).

ـ للتحقير: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾.

ـ بيان العاقبة: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا﴾. =

من الانتهاء وحذف المعمول ليفيد العموم أي انته عن كل ما نهى الشرع عنه. وأشار بقوله: **(ويقتضي فساد ما عنه نهى)** بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمجهول إلى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه شرعا سواء كان المنهي عنه عبادة كصوم يوم العيد[1] أو عقدا كالبيوع المنهي عنها، وهذا في النهي المطلق، أما المقيد بما يقتضي عدم الفساد كما في بعض صور البيوع المنهي عنها فلا.

تنبيه: قال الأصل: (الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بضده)[2].

الذي يدخل في الخطاب وما لا يدخل

● **ص:**

ويشمل الخطابُ كلَّ المؤمنينَ ... لا ذا الجنونِ والصِّبا والغافلينَ
والكافرون بالفروعِ خُوطِبُوا ... وشرطُها من أجل ذاكَ عُوقِبُوا

● **ش:**

المراد بالخطاب خطاب التكليف وهو الوجوب والندب والحرمة

= ـ للدعاء: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾.
ـ لليأس: ﴿لَا تَعْتَذِرُواْ﴾.
ـ للإرشاد: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾.
ـ للتسلية: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾. (الأنجم الزاهرات ص ١٣٥ ـ ١٣٦).

(١) يشير بذلك إلى ما رواه البخاري (فتح ج ٤ رقم ١٩٩١) باب صوم يوم الفطر، ومسلم رقم ٨٢٧ في الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، من حديث أبي سعيد الخدري قال (لفظ البخاري): «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر ويوم النحر».

(٢) قال إمام الحرمين في كتابه البرهان (١/٢٥٠): (الذي ذهب إليه جماهير الأصحاب أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداد المنهي عنه، والأمر بالشيء نهي عن جميع أضداد المأمور به). ولمزيد من البسط راجع: الشرح الكبير على الورقات (٤٣٣ ـ ٤٣٨) وإرشاد الفحول (ص ١٠١ ـ ١٠٥).

والكراهة والإباحة وعبر عن الداخل بالذي لأنه للعاقل وغيره وعن غيره بما[1] لأن من لم يدخل في الخطاب ليس في حكم ذوي العقول بل في حكم البهائم. قوله: **(ويشمل الخطاب كل المؤمنين)** يعني أن خطاب الله تعالى يشمل جميع المؤمنين المكلفين وهم العاقلون البالغون، ويدخل الإناث في خطاب الذكور بحكم التبع[2]. وأشار بقوله: (لاذا الجنون) إلخ إلى أن المجنون والصبي والساهي غير داخلين في الخطاب لانتفاء التكليف عنهم، لأن شرط الخطاب الفهم وهم غير فاهمين للخطاب، ويؤمر الساهي بعد ذهاب السهو بجبر خلل السهو، كقضاء ما فاته من الصلاة، وضمان ما أتلف من المال لوجود سبب ذلك وهو الإتلاف ودخول الوقت[3]. وقوله: **(والكافرون)** إلى آخر البيت، يعني أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة من صلاة وزكاة وصيام ونحوها، وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام. وأشار بقوله: **(من أجل ذلك عوقبوا)** إلى أن الكفار يعاقبون على ترك الفروع زيادة على عقابهم على الكفر لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾[4].



(١) وذلك لأن كثيراً من أهل اللغة قال: إن (ما) خاصة لما لا يعقل.

(٢) لذا اقتصر على قوله: يشمل جميع المؤمنين إلخ فالمؤمنون جمع مذكر، لكن دخول المؤمنات في خطاب الذكور بحكم أن الأنثى تبع للذكر.

(٣) قال في الورقات: (وما لا يدخل في الأمر النائم والساهي والصبي والمجنون) قال شارحه المارديني: (ص ١٢٥ ـ ١٢٦)... شرع في بيان ما خرج عن الخطاب كالنائم والساهي لأن شرط الخطاب الفهم وهو مفقود فيهما. فإن قيل: فإنه عليه السلام شرع سجود السهو للساهي، وأوجب على النائم ما أتلفه حال النوم، فهذا دليل على أنهما داخلان في الخطاب.
قلنا: لم يكونا داخلين، لارتفاع القلم عنهما فإذا زال ما بهما أمرا بتدارك ما فاتهما عند الغفلة. وأما الصبي والمجنون لم يدخلا لظاهر قوله عليه السلام: «**لرفع القلم عن ثلاثة**. . .» وَعَدّ النائم والصبي والمجنون. اهـ.

(٤) الآية ٤٢ ـ ٤٣ من سورة المدثر.

العام وألفاظ العموم

● ص:

ما عَمَّ شيئينِ فصاعداً فعامْ	ألفاظُه أربعة على الدَّوَامْ
منفيُّ لا والمبهمات تورَدُ	كذا المحلّى جمعُهُ والمفرَدُ
ثم العموم من صفاتِ النُّطق	وليس في الفعلِ على الأحقّ

● ش:

العام: هو ما عم شيئين فصاعدا أي فأكثر من غير حصر.

قال الأصل: (مأخوذ من قولهم: عممت زيداً بالعطاء أو عمراً بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء) وقوله: (**ما عمّ شيئين**[1] **فصاعداً**) جنس يشمل المثنى كرجلين وأسماء العدد كثلاثة وأربعة ونحوها. وقولنا من غير حصر فصل مخرج للمثنى ولأسماء العدد فإنها تتناول شيئين فصاعدا لكنها تنتهي إلى غاية محصورة. وقوله: (ألفاظه أربعة) يعني أربعة أنواع لا أربعة أفراد بدليل ما يأتي.

النوع الأول: لا في النكرات وهو المراد بقوله: منفى لا يعني النكرة الداخلة عليها لا، فإن بنيت النكرة معها على الفتح نحو لا رجلَ في الدار فهي نص في العموم، وإن لم تبن فهي ظاهرة في العموم[2].

---

(١) وقيل في تعريف العام: وهو المرتضى عند كثير من الأصوليين: (اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد). فالرجال لفظ عام لأنه يدل على استغراق كل ما يصلح له اللفظ من حيث الوضع. وقوله: بحسب وضع واحد ليخرج المشترك فاللفظ المشترك يدل على أكثر من معنى واحد بطريق التبادل، فعين مثلاً: تدل على ذات الشيء وعلى الباصرة وعلى الجارية ولكن دلالتها على ذلك بأوضاع مختلفة على سبيل التبادل لا على سبيل العموم.

(٢) قولك: (لا رجلَ في الدار) بالفتح تعين كونها نافية للجنس يعني جنس الرجال ويمكن توكيد المعنى بقولك بل امرأة أما إذا لم تبن نحو لا رجلٌ في الدار فاحتمل أن تكون لنفي الجنس وهو الأظهر أو أن تكون لنفي الوحدة. ويقال في توكيد ذلك بل رجلان أو رجال.
ـ واعلم أنه لا فرق بين النفي كما ذكر، وبين النهي في إفادة ذلك للعموم، كقولك مثلاً: لا تباع امرأة حرة.

النوع الثاني: المبهمات، وهو المنبه عليه بقوله: والمبهمات تورد ببناء الفعل للمجهول، كمن فيمن يعقل نحو: من جاءني أكرمته. وما فيما لا يعقل، نحو: ما جاءني قبلته. وأي في العاقل وغيره، نحو: أيّ عبيدي جاءك فأحسن إليه، وأي الأشياء أردته أعطيتكه. وأين في المكان، نحو: أين تجلس أجلس. ومتى في الزمان، نحو: متى تقم أقم. وما في الاستفهام نحو ما عندك.

النوع الثالث: الجمع المحلي بأل التي ليست للعهد نحو: اقتلوا المشركين.

النوع الرابع: الاسم المفرد المعرف باللام التي ليست للعهد ولا الحقيقة، فإنه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، وإلى النوع الثالث والرابع الإشارة بقوله: **(كذا المحلي جمعه والمفرد)**[1].

● **ص:**

ثم العموم من صفات النطق ۝ وليس في الفعل على الأحق

● **ش:**

يعني أن العموم من صفات النطق أي اللفظ[2]، وهذا معنى قوله: **(ثم العموم من صفات النطق)** إلخ ولا تجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه، وهو معنى قوله: **(وليس في الفعل على الأحق)** فالفعل كجمعه عليه الصلاة والسلام بين الصلاتين في السفر[3]، كما رواه البخاري

---

(١) ومن صيغ العموم أيضاً: كل وجميع والجمع المعرف بالإضافة كقولك أكرم علماء هاته القرية، فالإكرام يكون لجميع من اتصف بالعلم من أهل هاته القرية. ومن صيغ العموم أيضاً الأسماء الموصولة كالذي، التي، واللذان والذين واللائي واللات.

(٢) المقصود أن العموم يؤخذ من الألفاظ، وهي الصيغ الموضوعة لذلك والتي محلها النطق، وقد ذكر هاته الصيغ فيما تقدم، فالذي يوصف بالعموم المنطوق لا المعاني.

(٣) الحديث عند البخاري (رقم ١٠٩١، ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩) من حديث ابن عمر و١١٠٧ من حديث ابن عباس و١١٠٨ من حديث أنس بن مالك، كتاب التقصير، =

فلا يدل على عموم الجمع في السفر الطويل والقصير، فإنه إنما وقع في واحد منهما، والذي يجري مجرى الفعل كالقضايا العينية، مثل قضائه ﷺ بالشفعة للجار[1]، فلا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار[2].

بحث التخصيص

● ص:

تمييز بعض الجملة التخصيص ثمْ	لـذي اتـصـالٍ وانـفـصـالٍ يـنـقـسِمْ
فـأولٌ: شـرطٌ، ووصـف اسـتـثـنَـا	وشـرْطُـهُ الإبـقـاءُ مـمـا اسـتَـثْـنـى
مـع اتـصـالِـه والـمـطـلـق احـمـلِ	عـلـى الـمـقـيّـد تَـرَ الـحـقَّ جَلِـي
وخـصِّص الـنُـطْقَ بِنُطْقٍ واقْتَبِسْ	أقـسـامُـه أربـعـةٌ لا تَـلْـتـبِـسْ
فـسُـنَّـةٌ بـسـنَّـةٍ كـذا كـتـابْ	وذَا بِـذِي وعـكـسُـه بِـلا ارْتِـيَـابْ

● ش:

الخاص يقابل العام فيقال في تعريفه: هو ما لا يتناول شيئين فصاعداً من غير حصر، بل إنما يتناول شيئاً محصوراً، إما واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو

= ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من حديث ابن عمر رقم ٧٠٣ ومن حديث أنس بن مالك ٧٠٤، ولفظ حديث ابن عباس عند البخاري: (كان رسول الله يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء).

(١) حديث قضائه بالشفعة للجار عند البخاري (فتح ج ٤ رقم ٢٢٥٨) باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع.

(٢) مقصود الشارح من هاته الأمثلة أن المعنى لا يعم، فقضاؤه بالشفعة للجار لا يعم كل جار، بمعنى أنه ليس قضاء لكل جار أي نفي عموم حكمه باعتبار المعنى، وجمعه ﷺ في السفر فعله هذا لا شك لا يشمل الجمع في كل من السفر الطويل والقصير فإنه إنما يقع في واحد منهما فلا يحتج به من جهة المعنى على عموم الجمع بين الصلاتين في السفر القصير. هذا هو مقصود الشارح وأزيد لك مثالا للتوضيح: ثبت عنه ﷺ أنه صلى داخل الكعبة فصلاته الواقعة يحتمل أنها كانت فرضا ويحتمل أنها كانت نفلا ولا يتصور أنها فرض ونفل معا هذا محال فلا يصح الاستدلال بهذا الفعل على جواز الفرض والنفل في داخل الكعبة جميعا إذ لا عموم للفعل الواقع بالنسبة إليهما. وراجع لمزيد البسط الشرح الكبير على الورقات (ص ١١٦ ـ ١٣٧).

أكثر من ذلك، نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال. وعرّف التخصيص بأنه تمييز بعض الجملة أي إخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام[1] كإخراج المعاهدين[2] من قوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[3]، والمخصص بكسر الصاد المفهوم من التخصيص ينقسم إلى متصل: وهو ما لا يستقل بنفسه، بل يكون مذكوراً مع العام. ومنفصل: وهو ما يستقل بنفسه ولا يكون مذكوراً مع العام بل يكون مفرداً، كما أفاده بقوله: **(ثم لذي اتصال وانفصال ينقسم)**، يعني أن المخصص ينقسم إلى متصل ومنفصل، وأشار إلى الأول بقوله:

● **ص:**

فأول شرط ووصف استثنا[4] ....

● **ش:**

وحذف تنوين وصف للضرورة، يعني أن المخصص المتصل ثلاثة أشياء على ما في الأصل.

الأول: الشرط وهو المشار له بقوله: **(فأول شرط)** نحو أكرم بني تميم إن جاءوك أي الجائين منهم، **الثاني**: الصفة، وأفاده بقوله: ووصف نحو أكرم بني تميم الفقهاء. **والثالث**[5]: الاستثناء وإليه الإشارة بقوله:

---

(١) وقيل في تعريفه: قصر العام على بعض أفراده لدليل.

(٢) المعاهد من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم. وقد ورد الوعيد الشديد فيمن قتل معاهداً، منها ما أخرجه البخاري رقم ٣١٦٦ باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم من حديث عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً**».

(٣) التوبة: ٥.

(٤) هذا شطر البيت والشطر الثاني: وشرطه الإبقاء مما استثنى. وسيأتي.

(٥) ومن المخصصات أيضاً، التخصيص بالغاية: وهو أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية، كحتى وإلى كقول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾، وقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾. =

استثنا وهو ممدود وقصره ضرورة، نحو قام القوم إلا زيدا. والمراد بالاستثناء هنا المتصل وهو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه كالمثال المتقدم، وحقيقته إخراج ما لولاه لدخل في الكلام نحو المثال السابق. وأما المنقطع فهو ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه نحو قام القوم إلا حماراً[1] وشرطه أن يكون بين المستثنى والمستثنى منه ملابسة كالمثال[2] فلا يقال قام القوم إلا ثعباناً.

● **ص:**

.... وشرطه الإبقاء مما استثني
مع اتصاله والمطلق احمل على المقيد تر الحق جلي

● **ش:**

وشرط صحة الاستثناء المخصص أن يبقى من المستثنى منه شيء ولو واحداً، فلو قال له: عليَّ عشرة إلا تسعة صح ولزمه واحد، فلو استغرق المستثنى منه لم يصح وكان لغواً، فمن قال له: عليَّ عشرة إلا عشرة لزمته العشرة. وهذا معنى شرط صحة الاستثناء أن يبقي المستثني بكسر النون وهو المتكلم شيئاً من المستثنى منه. ومن شرطه أيضاً أن يكون متصلاً بالكلام، وأفاد ذلك بقوله: مع اتصاله يعني من شرط صحة الاستثناء أن يكون متصلاً

= وكذا التخصيص ببدل البعض من الكل، كقولك: أكرم علماء هاته البلدة زيداً وعمراً.

(١) أو كقولك له علي مائة درهم إلا ثوباً.

(٢) فالملابسة كما قال ابن مالك: إنه لما ذكر القوم تبادر الذهن إلى أتباعهم المألوفة فذكر الحمار في الاستثناء لذا فهو مستثنى تقديراً.

قال أبو بكر الصيرفي: (يجوز الاستثناء من غير الجنس، ولكن يشترط أن يتوهم دخوله في المستثنى منه بوجه ما وإلا لم يجز ذلك).

(وأكثر الأصوليين على جواز الاستثناء المنقطع واستدلوا له بكثرة وروده في القرآن الكريم وفي كلام العرب كقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ وقوله: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ ۝١٩ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ ۝٢٠﴾ وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (المذكرة ص ٢٢٦).

بالكلام في النطق أو في حكم المتصل فلا يضر قطعه بسعال أو تنفس ونحوهما مما لا يعد فاصلاً[1] في العرف. فإن لم يتصل بالكلام المستثنى منه لم يصح، وعن ابن عباس يصح الاستثناء المنفصل بشهر، وقيل ولو بسنة وقيل أبداً[2].

قال الأصل: (ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه ويجوز الاستثناء من الجنس وغير الجنس. والشرط يجوز أن يتقدم على المشروط)[3].

وقوله: والمطلق احمل البيت: يعني أن المقيد بصفة يحمل عليه

---

(١) كما جاء في الحديث الصحيح في تحريم مكة وفيه: «**لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها ولا يختلى خلاها**». فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم. فقال ﷺ: «**إلا الإذخر**».

(٢) روى الطبري في تفسيره (ج ٩ ص ٢٢٨) والطبراني في معجمه الكبير (١١٠٦٩) والحاكم في المستدرك (٣٠٣/٤) من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ثم قرأ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾.

يقول: إذا ذكرت وفي رواية: إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني وله إلى سنة وإنما نزلت هذه الآية في هذا ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾.

قال: إذا ذكر استثنى. وقد ورد عند الطبري والطبراني بعد أن ذكرا قول ابن عباس، قيل للأعمش سمعته من مجاهد؟ فقال حدثني به ليث بن أبي سليم.

وليث بن أبي سليم ضعيف.

وقد اختلف النقل عن ابن عباس على ثلاث روايات:

- تأخيره إلى شهر نقله عنه الآمدي وابن الحاجب.
- وقيل: سنة.
- وقيل: أبدا كما ذكره الشيرازي في اللمع وإمام الحرمين في كتابه البرهان.

(٣) تقديم المستثنى على المستثنى منه كقولك: ما قام إلا زيداً أحد. والاستثناء من غير الجنس وهو المسمى بالاستثناء المنقطع، وقد تقدم القول فيه. والشرط يجوز أن يتقدم على المشروط كأن تقول: أنت حر إن دخلت الدار، أو إن دخلت الدار فأنت حر، إذ لا فرق بينهما.

المطلق[1] كالرقبة قيدت بالإيمان في كفارة القتل، وأطلقت في كفارة الظهار[2] واليمين، فيحمل المطلق على المقيد احتياطا. وقوله: **(تر)** مجزوم في جواب، ووقف على جلي بالسكون على لغة ربيعة، وهو منصوب مفعول ثان لتر.

● **ص:**

وخصِّص النُطْقَ بِنُطْقٍ واقْتَبِسْ	**أقسامُه أربعةٌ لا تَلْتَبِسْ**
فسُنَّةٌ بسنَّةٍ كذا كتابْ	**وذَا بِذِي وعكسُه بِلا ارْتِيَابْ**

● **ش:**

هذا هو القسم الثاني وهو المخصص المنفصل، وقوله: **(وخصص النطق بنطق)** إلى آخر البيت، النطق الكتاب والسنّة وأشار بقوله: **(أقسامه**

---

(١) المطلق اللفظ الذي يدل على فرد شائع بدون تقييد بصفة من الصفات، مثل رجل وكتاب وامرأة، فإنها ألفاظ تدل على فرد شائع في جنسه دون ملاحظة العموم، وإنما المقصود هو الحقيقة.

ـ أما المقيد، فهو ما يقابل المطلق، أي اللفظ الذي يدل على الماهية بقيد يقلل من شيوعه، كقولك رجل مؤمن وامرأة مسنة.

(٢) حمل المطلق على المقيد له حالات على حسب ورودهما:

١ ـ أن يتحدا حكمهما وسببهما، فيحمل المطلق على المقيد وقد مُثل على ذلك بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ الآية مع قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ فالمحرم من الدماء ما كان مسفوحا دون اليسير المعفو عنه.

ـ أن يختلفا في السبب والحكم فلا خلاف في عدم الحمل.

ـ أن يتحد الحكم ويختلف السبب كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار: قال الله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا . رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، فذهب الشافعي وأصحابه إلى الحمل بخلاف الحنفية ونقل أيضاً عن المالكية.

ـ أن يتحد السبب ويختلف الحكم كقولك، أكس يتيماً، أطعم يتيماً عالماً. وقد حكى الشوكاني أنه لا خلاف في عدم الحمل (إرشاد الفحول ص ١٦٦).

أربعة) إلى أن أقسام التخصيص أربعة: تخصيص الكتاب بالكتاب والسنّة بالسنّة، والسّنة بالكتاب والكتاب بالسنّة، وهذا هو معنى البيت الثاني. مثال تخصيص الكتاب بالكتاب قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1] الشامل لأولات الأحمال فخص بقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2] وتخصيص السنة بالسنة كتخصيص حديث الصحيحين: «**فيما سقت السماء العشر**»[3]، بحديث ليس فيما دون خمسة أو سق صدقه[4]، ومثال تخصيص السنة بالكتاب تخصيص حديث الصحيحين: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[5]، بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[6]، وتخصيص الكتاب بالسنّة[7] كتخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآية، الشامل للولد الكافر خص بحديث الصحيحين: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[8].

قوله: فسنة بسنة قسم أول، وقوله: **(كذا كتاب)** قسم ثان لأن معناه كذا كتاب بكتاب يدل عليه ما قبله، وقوله: **(وذا بذي)** يعني الكتاب بالسنة وهذا قسم ثالث، وقوله: **(وعكسه)** يعني السنة بالكتاب قسم رابع، وقوله: **(بلا ارتياب)** أي بلا شك. قال الأصل عاطفا على ما تقدم من تخصيص الكتاب بالكتاب وما بعده: (والنطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله تعالى

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) الطلاق: ٤.

(٣) الحديث عند البخاري (فتح ج٣ رقم ١٤٨٣) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، ومسلم رقم ٩٨١ باب ما فيه العشر أو نصف العشر.

(٤) الحديث عند البخاري رقم ١٤٥٩ باب ليس دون خمس ذود صدقه، ومسلم رقم ٩٧٩.

(٥) البخاري رقم ١٣٥ باب لا تقبل صلاة بغير طهور، ومسلم رقم ٢٢٥ باب وجوب الطهارة للصلاة.

(٦) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٧) سواء أكان الخبر متواتراً أو آحاد، وهذا مذهب الجمهور.

(٨) الحديث عند البخاري رقم ٦٧٦٤ باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ومسلم رقم ١٦١٤ في الفرائض.

وقول الرسول ﷺ). قال شارح الأصل[1]: (لأن القياس مستند إلى نص من كتاب أو سنة فكان ذلك هو المخصص، مثال تخصيص الكتاب بالقياس قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ خص عمومه الشامل للأمة بقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ وخص عمومه أيضاً بالعبد، المقيس على الأمة)[2]. اهـ.

المجمل والمبيّن

● ص:

الـمُجْمَلُ: الـمُحْتاجُ للبيانِ	يكون في السنّة والقُرآنِ
بيانُه: الإخراجُ للجَلاءِ	مِن حيّز الإشكالِ و الخفاءِ

● ش:

المجمل في اللغة: من أجملت الشيء إذا جمعته، وضده المفصل. وفي الاصطلاح: ما نبه عليه بقوله: (المحتاج للبيان) أي هو اللفظ الذي يتوقف فهم المقصود منه على أمر خارج عنه[3].

والصحيح وقوعه في الكتاب والسنة وهو المشار إليه بقوله: يكون في السنة والقرآن خلافا لمن منع ذلك[4]، نحو قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[5] فإنه يحتمل الأطهار[6] والحيضات لاشتراك القرء بين الطهر

---

(١) ص ١٠٨.

(٢) قال في الأنجم الزاهرات (ص ١٦٢): (وتخصيص الكتاب بالإجماع كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ عام في الحر والعبد خصصه الإجماع أن العبد القاذف لا يضرب ثمانين بل أربعين).

(٣) وقيل في تعريف المجمل: كل لفظ لا يعلم المراد منه عند إطلاقه، وحكم المجمل التوقف عن العمل به حتى يعرف البيان.

(٤) قال الشوكاني (إرشاد الفحول ص ١٦٨): (اعلم أن الإجمال واقع في الكتاب والسنة، قال أبو بكر الصيرفي: ولا أعلم أحدا أبى هذا غير داود الظاهري).

(٥) البقرة: ٢٢٨.

(٦) الأطهار: الأزمنة بين الدمين.

والحيض، وأشار بقوله: (بيانه)، البيت، الضمير للمجمل وهو بمعنى المبين يعني أن البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي[1]، أي الظهور والوضوح، وهذا معنى قوله: الإخراج للجلاء من حيز الإشكال والخفاء. والحيّز بتشديد المثناة التحتية وهو في الأصل اسم للمكان تجوز به عن الصفة والمراد مظنة الإشكال ومحله، والإشكال بكسر الهمزة اللبس والخفاء وعدم الظهور[2].

في النص والظاهر

● ص:

والنّصُّ ما لم يلتبس مدلُولُهُ　　وقيل ما تأويلُه تنزيلُهُ

أُخِذَ مِن مِنَصَّةِ العَروسِ　　كرسيُّها المعَدُّ للجُلوسِ

● ش:

يعني أن النص هو الذي لا يخفي معناه، لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً كزيد، في رأيت زيداً. وقيل في تعريفه: هو ما تأويله تنزيله، أي يفهم معناه لمجرد نزوله ولا يحتاج إلى تأويل وهذا معنى قوله: (**وقيل ما تأويله تنزيله**) نحو: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، فإنه يفهم معناه لمجرد نزوله ولا يتوقف فهمه على تأويل.

---

(١) البيان بمعنى التبيين، وقوله: إخراج الشيء هو شامل للقول والفعل. وقوله: من حيّز الإشكال أي من حال لا يمكن فهم معناه والمقصود به. وقوله: إلى حيّز التجلي، أي إيضاح معناه والمقصود منه.

(٢) المبين بكسر الياء أي طريق البيان، قد يكون فعلاً من الله كقوله: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾، فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾، وقد يكون قولاً من الرسول ﷺ كقوله: فيما سقت السماء العشر، بيان لمقدار الزكاة في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، وقد يكون فعلا من الرسول كصلاته فإنها بيان لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وحجه فإنه بيان لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾. (من الأنجم الزاهرات بتصرف ص ١٧٠ ـ ١٧١).

وقوله: **(أخذ من منصة العروس)** البيت، المنصة بكسر الميم وفتح النون لأنها اسم آلة، وأشار به إلى وجه تسميته وأنه مأخوذ من منصة العروس وهو الكرسي الذي تجلس عليه لتظهر للناظرين. والنص لغة: الرفع، فإذا ظهرت دلالة اللفظ على معناه كان ذلك في معنى رفعه على غيره.

● **ص:**

وظاهر محتمل لأظهرا وغيره من مغنَيَينِ شُهِراَ

● **ش:**

يعني أن الظاهر هو ما احتمل أمرين أحدهما أظهر في الآخر كالأسد، في نحو: رأيت اليوم أسداً، فإنه ظاهر في الحيوان المفترس لأنه المعني الحقيقي، ومحتمل للرجل الشجاع. والظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الراجح فإن حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح يسمى اللفظ مؤولا[1].

قال الأصل: (ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهرا بالدليل) قال شارحه[2]: (كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ﴾[3] فإن ظاهره جمع يد وهو محال في حقه تعالى فصرف عنه إلى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع[4].

---

(١) التأويل في اصطلاح الأصوليين، صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى محتمل مرجوح لدليل يدن على ذلك، وهو مشتق من آل يئول، إذا رجع. تقول آل الأمر إلى كذا أي رجع إليه، ومآل الأمر مرجعه.

(٢) ص ١١٣.

(٣) الذاريات: ٤٧.

(٤) أيد في الآية ليس جمع يد بل الأيد هي القوة في لغة العرب قال في لسان العرب (٧٦/٣): أيد: (الأيد والآد جميعاً: القوة قال العجاج:

مـن أن تـبـدلـت بـآدي آد

يعني قوة الشباب.

وفي خطبة علي: وأمسكها من ان تمور بأيده. أي بقوته وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلۡأَيۡدِۖ﴾. أي ذا القوة.

الأفعـال

● ص:

وقـربـةٌ يـفـعـلُـهَـا الـرّسـولُ ... تـعُـمُّ إلاّ مَـا أتَـى الـدّلِـيـلُ
عـلـى اخـتِـصـاصِـهِ فـيُـخْـتَـصُّ بِـهِ ... عـلـيـه أزكـى صـلـواتُ رَبِّـهِ
ومـا أقـرَّه مـن الأفـعـالِ ... كَـفِـعْـلِـهِ كـذلـك فـي الأقـوَالِ

● ش:

المراد بالأفعال: أفعال النبي ﷺ، وقربة مبتدأ وهو نكرة، وجملة يفعلها الرسول، صفة وهو المسوغ للابتداء بالنكرة، وجملة تعم ـ بضم العين المهملة ـ الخبر، يعني أن ما يفعله الرسول ﷺ على وجه القربة والطاعة لا على وجه العادة كالقيام والقعود والأكل والشرب يعم سائر أمته لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(١) إلا ما قام الدليل على الاختصاص فإنه يختص به ﷺ كالوصال فإن الصحابة لما أرادوا الوصال نهاهم ﷺ عنه وقال: «لست كهيئتكم» متفق عليه(٢). وقوله: **(وما أقره من الأفعال)**، البيت، يعني أن ما فعل بحضرته ﷺ وأقره، كإقراره ﷺ خالد بن الوليد على أكل الضب(٣)، أو فعل بغير مجلسه وبلغه وأقره فهو

= قال الزجاج: كانت قوته على العبادة أتم قوة، وقيل: أيده قوته على إلانة الحديد بإذن الله وتقويته إياه).

قال الشيخ الشنقيطي عليه رحمة الله (أضواء البيان ٦٦٩/٧): قوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾ ليس من آيات الصفات المعروفة بهذا الاسم، لأن قوله: ﴿بِأَيْيْدٍ﴾ ليس جمع يد وإنما الأيد القوة والأيد والآد في لغة العرب بمعنى القوة، ورجل أيد، قوي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ أي قويناه به فمن ظن أنها جمع يد في هذه الآية فقد غلط غلطاً فاحشاً فالمعنى: والسماء بنيانها بقوة. ولله يدان تليقان بجلاله كما قال تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾. ففهم ولا تعجل!.

(١) الآية ٢١ من سورة الأحزاب.

(٢) الحديث عند البخاري رقم ١٩٢٢ باب بركة السحور من غير إيجاب رقم ١٩٦٢ باب النهي عن الوصال في صيام ومسلم ١١٠٢ باب النهي عن الوصال في الصيام.

(٣) البخاري حديث رقم ٥٤٠٠ باب الشواء ورقم ٥٥٣٧ باب الضب ومسلم: رقم ١٩٤٥ باب إباحة الضب.

كفعله. وكذا إقراره ﷺ على القول كإقراره ﷺ أبا بكر رضي الله عنه على قوله: بإعطاء سلب القتل لقاتله[1]. متفق عليه. لأنه ﷺ معصوم عن أن يقر على منكر، وهذا معنى قوله: **(كذاك في الأقوال)**.

تنبيه: الطاعة امتثال الأمر والنهي. والقربة ما تقرّب به بشرط معرفة المتقرب إليه. والعبادة ما تعبّد به بشرط النية ومعرفة المعبود. فالطاعة أعم منهما فتوجد بدونهما في النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى إذ معرفته تعالى إنما تحصل بتمام النظر. والقربة أعم من العبادة فتوجد بدونها في القرب التي لا تحتاج إلى نية كالعتق والوقف.

النسخ

● **ص:**

الـنَّـســخُ رفـعُ حــكــم ســابــقِ	**بِـلاَحِـقِ و جـائـزٌ نَـسْـخُ الـكِـتـابِ**
الخِطابِ وسنّةٍ، وجائز في الرّسمِ أوْ	**في الـحُكمِ، أو كِـلَـيـهِـمـا كـلٌّ رَوَوْا**

● **ش:**

النسخ لغة: الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته. وشرعاً: رفع حكم الخطاب السابق بخطاب لاحق وهذا معنى قوله: **(رفع حكم سابق الخطاب بلاحق)**[2] والمراد برفع الحكم رفع تعلقه بفعل المكلف. وخرج برفع الحكم بالخطاب رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية أي عدم التكليف بشيء فإنه ليس بنسخ إذ لو كان نسخا لكانت الشريعة كلها

---

(١) البخاري رقم ٣١٤٢ كتاب الخمس باب من لم يخمس من الأسلاب، ومن قتل قتيله فله سلبه، ومسلم رقم ١٥٧١ كتاب الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القتيل، وأبو داود رقم ٢٧١٧ باب في السلب يعطى للقاتل.
ومعنى سلب القتيل: ما مع القتيل من ثيابه وفرسه وآلات الحرب.

(٢) ومما جاء في تعريف النسخ: رفع حكم شرعي بمثله أي بحكم شرعي آخر مع تراخيه.

نسخاً فإن الفرائض كلها كالصلاة والزكاة والصوم والحج رفع للبراءة الأصلية[1]. وخرج باللاحق أي المتراخي ما كان متصلاً بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء، فإن ذلك تخصيص كما تقدم وليس نسخاً. وقوله: **(وجائز نسخ الكتاب)** إلخ يعني أن النسخ جائز في الكتاب أي القرآن والسنة أي واقع فيهما. وقوله: **(وجائز في الرسم)** إلخ يشير به إلى أن أقسام النسخ في القرآن ثلاثة:

الأول: نسخ الرسم أي إزالة الآية من المصحف وإزالة تلاوتها على أنها قرآن مع بقاء حكمها والتكليف به، نحو آية الرجم وهي **﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة﴾**[2].

الثاني: نسخ الحكم وبقاء الرسم، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾[3] نسخت بالآية التي قبلها أعني قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[4] وهو كثير.

والثالث: نسخ الحكم والرسم معا، نحو حديث مسلم: «**كان فيما**

---

(١) فعدم وجوب الصلاة والصيام، وعدم حرمة الربا، رفعه أي وجوب الصلاة والصيام وتحريم الربا، لا يسمى نسخاً لأن الأصل عدم التكليف.

(٢) روى البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الحبلي من الزنا إذا أحصنت رقم ٦٨٣٠، ومسلم في صحيحه رقم ١٦٩١ باب رجم الثيب في الزنا، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن الله تعالى بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وقد قرأتها: **﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله، والله عزيز حكيم﴾**.

قال مالك في الموطأ (٢/٨٢٣). قوله: **﴿الشيخ والشيخة﴾** يعني الثيب والثيبة.

(٣) البقرة: ٢٤٠.

(٤) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة، فنسخ عدة المتوفاة عنها زوجها من حول أي عام إلى أربعة أشهر وعشر، فاستقر الحكم على أن عدة المتوفاة عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرة أيام.

أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات»[1] أي ثم نسخت تلاوة ذلك. وقوله: **(وجائز في الرسم)** إشارة إلى القسم الأول. وقوله: **(أو في الحكم)** إشارة إلى الثاني. وقوله: **(أو كليهما)** إشارة إلى الثالث. وقوله: **(كل رووا مبتدأ وخبر والرابط محذوف)** أي رووه ويصح نصب كل مفعول مقدم برووا.

● **ص:**

وجاز للأخف أو للأثقل وبدل، كذا لغير بدل

● **ش:**

يعني أنه يجوز النسخ إلى الأخف وترك الأثقل، كقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾[2]، ثم قال: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾[3].

وإلى الأثقل وترك الأخف، كما في نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بالطعام إلى تعيين الصوم[4]. ويجوز النسخ إلى بدل، كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة[5]. وإلى غير بدل، كما في قوله تعالى[6]: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾.

---

(١) مسلم رقم ١٠٧٥ كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات.

(٢) الأنفال: ٦٥.

(٣) الأنفال: ٦٦.

(٤) أي في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: آية ١٨٤] نسختها قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة آية ١٨٥.

(٥) كما جاء عند البخاري (فتح ج ٢ ص ٥٠٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً وكان رسول الله يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ فتوجه نحو الكعبة.

(٦) الآية ١٢ من سورة المجادلة وقوله: إلى غير بدل، حيث إن الله أمرهم أولا بتقديم الصدقة عند مناجاة الرسول، ثم أزال ذلك بردهم إلى ما كانوا عليه، فإن شاءوا تقربوا =

● ص:

ويُنسَخُ القرآنُ بالقرآنْ	وسنَّةٌ بسنَّةٍ سيّانْ
ويَنسُخُ الكتابُ سنَّةَ وَقَدْ	اختَلَفوا في عكسِهِ، لكن وَرَدْ

● ش:

يعني أنه يجوز نسخ القرآن بالقرآن كما في آيتي العدة وآيتي المصابرة[1]، ويجوز نسخ السنة بالسنة كما في حديث مسلم: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[2].

وقوله: سيان بكسر السين وتشديد الياء المثناة التحتية أي مثلان وهو مثنى سيٌّ بالكسر والتشديد.

وقوله: وينسخ الكتاب سنة، يعني أنه يجوز نسخ السنة بالكتاب كما في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾[3].

وأشار بقوله: (**وقد اختلفوا في عكسه**) وهو نسخ الكتاب بالسنة[4] وقوله: (لكن ورد) إشارة إلى حديث الترمذي وغيره: «**لا وصية لوارث**»[5] فإنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ

= إلى الله بالصدقة وإن شاءوا ولم يتصدقوا، وذلك في قوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾. الآية ١٣ من سورة المجادلة.

(١) آيتا العدة أي عدة المتوفاة عنها زوجها ٢٣٤ و٢٤٠ من سورة البقرة، وآيتا المصابرة آية ٦٥ و٦٦ من سورة الأنفال، وتقدم ذكرهما عند الكلام على النسخ إلى الأخف وترك الأثقل وفي مسألة نسخ الحكم وبقاء الرسم.

(٢) الحديث عند مسلم رقم ٩٧٧ كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه عزَّ وجلَّ في زيارة قبر أمه وأبي داود رقم ٢٢٣٥ باب زيارة القبور والترمذي باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور رقم ١٠٥٤.

(٣) الآية ١٤٤ من سورة البقرة.

(٤) أي المتواترة أما الآحاد فالجمهور على منع النسخ بها لأنها ظنية، والظني لا ينسخ القطعي، وانظر لمزيد بسط: إرشاد الفحول ١٩٠ ـ ١٩١.

(٥) حديث: «**لا وصية لوارث**» عند أبي داود ٣٥٦٥ كتاب البيوع باب ما جاء لا وصية =

إن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[1].

● **ص:**

ويُــنــسَــخ، الآحــادُ بــالآحــادِ والــمــتــواتــرِ، بِــلاَ انــتِــقَــادِ
ومــتــواتِــر بِــمــثــلــه يُــنــسَــخ لا بــالآحــادِ، قــال هــذا مَــن رَسَــخْ

● **ش:**

يعني أنه يجوز نسخ الآحاد بالآحاد وكذا بالمتواتر، والمتواتر بالمتواتر لا بالآحاد لأنه دونه في القوة. قال شارح الأصل[2]: (فالصحيح الجواز لأن محل النسخ الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية فهو كالآحاد. والله أعلم). وقوله: قال هذا من رسخ تكملة، والرسوخ الثبوت والمراد الرسوخ في العلم، والراسخ في العلم كما قال ﷺ: «**من برت يمينه صدق لسانه واستقام قلبه وعف بطنه**»[3].

التعارض

● **ص:**

إذا تــعــارض عُــمُــومَــانِ وقَــدْ أمــكَــنَ جَــمْــعٌ لَــهُــمــا فَــيُــعــتَــمَــدْ
وحــيــثُ لا، فــيــوقَــفُ الأمــرُ إلــىَ أن يــظــهــرَ الــنَّــسْــخُ وتــرجــيــح جَــلاَ
وإن يُــخــصــا فــكــذا، وإن يــعــم مع الــخــصــوص خُــصــص كــمــا عُــلِــمْ

= للوارث والترمذي ٢١٢٠ باب ما جاء لا وصية لوارث، النسائي (٢٤٧/٦) كتاب الوصايا باب إبطال الوصية للوارث. والحديث جاء عن جماعة كثيرة من الصحابة حتى جنح الشافعي إلى أنه متواتر حيث قال: (وجدنا أهل الفتيا عن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح لا وصية لوارث ويأثرونه عمن حفظوه فيه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة). لذا وقع التمثيل به في قول المؤلف: نسخ الكتاب بالسنة.

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة. والآية بظاهرها تدل على وجوب الوصية للوالدين والأقارب بمن فيهم من قسم الله حصصهم في آيات المواريث فجاء حديث لا وصية لوارث بنسخ ذلك. وفي المسألة أقوال أخر (راجع لمزيد البسط: تفسير القرطبي ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

(٢) ص ١٢٩.

(٣) لم أعثر عليه.

● **ش:**

التعارض: تفاعل، من عرض الشيء يعرض كأن كلا من النصين عرض الآخر حين خالفه. والمراد بالتعارض بينهما أن يدل كل منهما على ما ينافي جميع الآخر أو بعضه ولا يكون التعارض إلا بين الأدلة الظنية، فلا تعارض بين القاطعين، وأما القطعي والظني فيتعارضان، لكن يقدم القطعي لقوته. **(إذا تعارض عمومان)** أي نصّان عامان من كتاب أو سنة، فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بينهما أولاً فإن أمكن جمعهما وجب المصير إليه لأن فيه إعمال الدليلين، ووجه الجمع بينهما أن يحمل كل منهما على حال إذ لا يمكن الجمع بينهما مع إجراء كل منهما على عمومه لأن ذلك محال لأنه يفضي إلى الجمع بين النقيضين، فإطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال. مثاله حديث مسلم(1): «**ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها**»، وحديث الصحيحين(2): «**خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا**»، فيحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة غير عالم بها، والثاني على ما إذا كان عالما.

وهذا معنى قوله: **(إذا تعارض عمومان)** وقد أمكن جمع لهما فيعتمد، ومعنى يعتمد يقصد وهو بالبناء للمفعول.

---

(1) حديث مسلم في صحيحه رقم ١٧١٩ في كتاب الأقضية باب بيان خير الشهود.

(2) البخاري (فتح حديث رقم ٣٦٥٠) باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومسلم رقم ٢٥٣٤ و٢٥٣٥ باب فضائل الصحابة.

قال النووي: (هذا الحديث في ظاهره مخالف للحديث الآخر خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها، قال العلماء: الجمع بينهما أن الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق الآدمي وهو عالم بها قبل آن يسألها صاحبها، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة الآدمي ولا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهده بها عند القاضي إن أراد، ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة وهي الشهادة بحقوق الله، فيأتي القاضي ويشهد بها وهذا ممدوح إلا إذا كانت الشهادة بحد ورأى المصلحة في الستر. هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين، هو مذهب أصحابنا ومالك وجماهير العلماء، وهو الصواب). اهـ.

وحيث لم يمكن الجمع يوقف عن العمل بهما إلى ظهور الناسخ وهو المتأخر، وهذا معنى قوله: وحيث لا فيوقف الأمر إلى أن يظهر النسخ. وترجيح جلاً أي ظهر، والواو في وترجيح، بمعنى أو، فإن لم يعلم الناسخ يوقف إلى ظهور مرجح لأحدهما. مثاله قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، الأول: يجوّز جمع الأختين بملك اليمين، والثاني: يحرم ذلك، فتوقف فيهما عثمان رضي الله عنه لما سئل عنهما، قال: (أحلتهما آية وحرمتهما آية)[2] ثم حكم الفقهاء بالتحريم لدليل آخر، وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم. وقوله: **(وإن يخصا فكذا)** أي وكذا إذا كان النصان خاصين فإن أمكن الجمع بينهما جمع، كما في حديث: «أنه ﷺ توضأ وغسل رجليه»، وهذا المشهور في الصحيحين[3] وغيرهما، وحديث: **«أنه ﷺ توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين»**. رواه النسائي والبيهقي[4]، فجمع بينهما بأن الرش في

---

(١) الآية ٦ سورة المؤمنون.

(٢) الموطأ ١٥٢٠ مصنف بن أبي شيبة ١٦٢٥١ البيهقي (١٣٦/٧ ـ ١٦٤) بإسناد صحيح.
قال الزرقاني (١٤٨/٣) عند شرح أثر عثمان: (أحلتهما آية: قال ابن حبيب يريد قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فعم ولم يخص أختين من غيرهما، وقال غيره: هي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾. قيل: وهذا أقرب، فلو أراد ما قال ابن حبيب لقال أحلتهما آيتان.
وقال ابن عبدالبر: يريد تحليل الوطء بملك اليمين مطلقا في غير ما آية.
فحمل آية على الجنس، وبه يجاب عن ابن حبيب. وحرمتهما آية يعني قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ بلا خلاف.
وبعد أن بين لسائله اختلاف الآيتين أخبره بما اختاره بقوله: (فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك) الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، إما احتياطا لتعارض الدليلين، وإما على الوجوب تقديما للحظر على الإباحة).

(٣) كحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه عند البخاري (فتح ج١ ص ٢٩٤) باب غسل الرجلين إلى الكعبين، ومسلم (شرح النووي ج٣ ص ١٢١) في صفة الوضوء.

(٤) الحديث عند أبي داود ١١٧، ١٣٧ باب صفة وضوء النبي ﷺ، والبيهقي حديث رقم ٣٤٣ و٣٥٠، أما عند النسائي فلم أجد فيه الرش (لكن وجدت فيه أنه مسح على الرجل وذلك من حديث النّزّال بن سبرة قال: رأيت عليا رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس فلما حضرت العصر أتى بتور من ماء فأخذ منه كفا فمسح به =

حال التجديد، لما في بعض الطرق: إن هذا وضوء من لم يحدث. وإن لم يمكن الجمع بينهما، ولم يعلم التاريخ توقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما. مثاله ما جاء أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: «**ما فوق الإزار**»[١]، وجاء أنه قال: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[٢] أي الوطء ومن جملة ذلك الاستمتاع بما تحت الإزار، فتعارض فيه الحديثان، فرجح بعضهم التحريم احتياطاً، وبعضهم الحل لأنه الأصل في المنكوحة، والأول هو المشهور عندنا وعند الشافعية[٣].

وإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر، كما تقدم في حديث زيارة

= وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ثم أخذ فضله فشرب قائماً، وقال: إن الناس يكرهون هذا وقد رأيت رسول الله يفعله، وهذا وضوء من لم يحدث. سنن النسائي حديث رقم ١٣٠. أما الروايات المذكور فيها الرش كما عند أبي داود والبيهقي فقد أخرج البخاري منها وذلك في حديث ابن عباس (رقم ١٤٠) يصف وضوء النبي وفيه ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل رجله يعني اليسرى. قال الحافظ: (قوله: «حتى غسلها» صريح في أنه لم يكتف بالرش، وأما ما وقع عند أبي داود والحاكم: فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد تسييل الماء حتى يستوعب الوضوء، وقد صح أنه ﷺ كان يتوضأ في النعل كما سيأتي عند المصنف من حديث ابن عمر. وأما قوله: تحت النعل فإن لم يحمل على التجوز عن القدم وإلا فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما انفرد به فكيف إذا خالف)اهـ (الفتح ج١ ص ٢٩١).

(١) سنن أبي داود حديث رقم ٢١٢ في الطهارة باب في المذي. وهو صحيح.

(٢) مسلم في الحيض رقم ٢٠٢ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.

(٣) (تحريم وطء الحائض مجمع عليه، أما جواز ما سواه فقسمان:

الأول: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس، وذلك حلال باتفاق العلماء.

القسم الثاني: فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر، وفيها ثلاثة وجوه لأصحاب الشافعي، الأشهر منها التحريم، والثاني عدم التحريم مع الكراهة، الثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورع أو ضعف شهوة جاز وإلا لم يجز. وقد ذهب إلى الوجه الأول مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء، ومن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحاكم والثوري والأوزعي وأحمد. (نيل الأوطار ج١ ص ٣٤٩).

القبور. قوله: **(وإن يعم مع الخصوص)** إلخ يعني أنه إذا كان أحد الدليلين عاماً والآخر خاصا يخصص العام بالخاص كحديث الصحيحين «**فيما سقت السماء العشر**»(1) وحديثهما: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»(2) فيخص الأول بالثاني سواء وردا معا أو قدم أحدهما على الأخر أو جهل التاريخ(3). وإن كان أحدهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر إن أمكن ذلك وإلا احتيج إلى الترجيح. مثال ما يمكن فيه التخصيص قوله ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين لا ينجس**»(4)، مع قوله ﷺ: «**الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**»(5)، فالأول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره، والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما فيخص عموم الأول بخصوص الثاني فيحكم بأن القلتين تنجس بالتغير ويخص عموم الثاني بخصوص الأول فيحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير هذا مذهب الشافعية، ورجح المالكية الثاني لأنه نص والثاني إنما يعارضه بمفهومه(6). ومثال ما لا يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر، حديث البخاري: «**من بدل دينه فاقتلوه**»(7)، وحديث الصحيحين(8): «أنه ﷺ نهى عن قتل النساء» فالأول

---

(1)(2) تقدم تخريجهما.

(3) وهذا مذهب جمهور الأصوليين خلافا للأحناف (راجع إرشاد الفحول ١٤٣ ـ ١٤٤).

(4) حديث القلتين عند أبي داود باب ما ينجس الماء حديث رقم ٦٣ ـ ٦٤ ـ ٦٥، النسائي ١٧٥/١ في المياه، الترمذي رقم٦٧ في الطهارة وهو حديث صحيح. (راجع لتفصيل ذلك في تهذيب السنن لابن القيم ص ٥٦).
قلة: إناء للعرب كالجرة الكبيرة (جامع الأصول ٦٥/٧).

(5) حديث الماء لا ينجسه شيء حديث صحيح أخرجه أبو داود رقم ٦٦ باب ما جاء في بئر بضاعة والترمذي رقم ٦٦ في الطهارة والنسائي ١٧٤/١ في المياه. أما زيادة إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه فضعيفة باتفاق الحفاظ، لكن وقع الإجماع على العمل بها.

(6) المفهوم من حديث القلتين أن ما دونهما ينجس.

(7) البخاري (فتح ١٢ ص ٢٦٧ رقم ٦٩٢٢) باب في حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، والترمذي في الحدود رقم ١٤٥٨ باب ما جاء في المرتد، وأبو داود رقم ٤٣٥١ في الحدود باب الحكم فيمن ارتد.

(8) البخاري ـ فتح (١٠٤/٦) في الجهاد باب قتل النساء في الحرب، ومسلم رقم ١٧٤٤ =

عام في الرجال النساء، خاص بأهل الردة، والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات فيتعارضن في المرتدة هل تقتل أم لا فيطلب الترجيح. وقد رجح بقاء عموم الأول وتخصيص الثاني بالحربيات، بحديث ورد في قتل المرتدة[1]، والله أعلم.

الإجماع

● **ص:**

إنَّ اتّـفـاقَ الـعُـلَـمَـا فـي حُـكْـمِ   حـادِثَـةٍ إجـمـاعَـهُـم نُـسَـمِّـي

● **ش:**

الإجماع هو ثالث الأدلة الشرعية الأربعة، أعني الكتاب السنة والإجماع والقياس. وهو لغة العزم، وفي الاصطلاح اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة، المراد بالعلماء، الفقهاء وبالحادثة الحادثة الشرعية. فقوله: **(إن اتفاق العلماء)** يعني الفقهاء المجتهدين فلا يعتبر وفاق العوام معهم على المعروف ولا موافقة الأصوليين. وقوله: **(في حكم حادثة)**، في بمعنى على أي حكم حادثة شرعية لأنها محل نظر الفقهاء بخلاف غير الشرعية كاللغوية مثلاً فإنها محل نظر علماء اللغة. وقوله: **(إجماعهم)** الضمير للعلماء وهو مفعول ثان لنسمي مقدماً عليه، والأول محذوف أي نسميه.

= في الجهاد باب تحريم قتل النساء والصبيان من حديث عبدالله بن عمر قال: (وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان).

(١) قال الحافظ في الفتح (٢٧٢/٦) عند شرح حديث: **«من بدل دينه فاقتلوه»** وبعد أن ذكر الخلاف في قتل المرتدة ما نصه: (وقد وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لمّا أرسله إلى اليمن قال له: **«أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها»**. وسنده حسن، وهو نص في محل النزاع فيجب المصير إليه).

● ص:

وذاكَ حُجَّة لأجْلِ العِصْمَةِ مِنَ الضَّلالةِ لهذه الأمَّةِ

● ش:

الإشارة للإجماع يعني أن إجماع هذه الأمة المحمدية حجة دون غيرها[1] لعصمتها من الضلالة لقوله ﷺ[2]: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**». والشرع ورد إلينا بعصمة هذه الأمة، لهذا الحديث وغيره. والعصمة من الضلالة من خصوصيات هذه الأمة فيكون من خصائصه ﷺ، قال العراقي[3] في ألفية السيرة:

أمته في الناس أفضل الأمم معصومه من الضلال بعصم

قال الأصل: (والإجماع حجة على العصر الثاني وكذا أي عصر كان، ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح. فإن قلنا انقراض العصر شرط، فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد، ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم)[4].

---

(١) قال في الأنجم الزاهرات (ص ٢٠٢) وإنما كان إجماع هذه الأمة حجة لعدم إمكان اتفاق جماعة عظيمة شريفة مشهود لهم بالعصمة عن الباطل، ولهذا كان السلف يشددون النكير على مخالف الإجماع.

(٢) الترمذي ٢١٦٧ كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة، وابن ماجه ١٣٠٣/٢ كتاب الفتن باب السواد الأعظم، والحاكم في مستدركه ١١٦/١ كتاب العلم. والحديث حسنه جمع من الحفاظ.

(٣) عبدالرجيم زين الدين المعروف بالحافظ العراقي (٧٢٥هـ ـ ٨٠٦هـ) من كبار الحفاظ، توفي بالقاهرة. من كتبه: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الأحياء من الأخبار، ذيل الميزان، الألفية في المصطلح وغيرها كثير. (الأعلام ٣٤٤/٣) والمنظومة التي أشار إليها المؤلف هي منظومة في السيرة النبوية المسماة: نظم الدرر السنية.

(٤) ووجه عدم اشتراط انقراض العصر في صحة الإجماع أن حقيقة الإجماع تحصل باتفاقهم ولو في لحظة واحدة للنصوص الدالة على حجية الإجماع كحديث لا تجتمع أمتي على ضلالة، ليس فيها التقييد بانقراض العصر، ولأن القول باشتراط انقراض العصر يؤدي إلى تعذر الإجماع إذا لا يكاد عصر ينقرض حتى يحدث من أولاده من =

● ص:

يــكــونُ بــالأقــوالِ والأفــعَــالِ ... وبــالــسُّــكــوتِ فــي أصــحِّ قــالِ

● ش:

يعني أن الإجماع يكون وينعقد بأقوال علماء الأمة وأفعالهم وبقول البعض وبفعل البعض وبسكوت الباقين من المجتهدين مع علمهم به من غير إنكار؛ ويسمى ذلك بالإجماع السكوتي. وقوله: **(في أصح قال)** أي قول، فهو مصدر قال كالمقال وهو راجع لقوله: بالسكوت.

قال شارح الأصل: (وظاهر المصنف أنه إجماع، وفيه خلاف، فقيل: إنه إجماع، وقيل: حجة[1]، وقيل: ليس بإجماع ولا حجة).

الأخبــار

● ص:

يــنــقــســم الــخــبــر لــلآحــاد ... ومــتــواتــر وذي إســنــاد

ومــرســل فــأول مــا أوجــبــا ... الــعــمــل الــثــانــي لــعــلــم أكــســبــا

وهــو الــذي جــمــع يــجــتــنــب ... فــي الــعــادة اتــفــاقــهــم عــلــى الــكــذب

الأخبار بفتح الهمزة جمع خبر، والمراد الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ﷺ والتحقيق ترادف الحديث والخبر والأثر[2] وأشار بقوله:

= يكون من علماء العصر وهكذا القول في العصر الذي يليه ويحصل التسلسل. والقول بعدم اشتراط انقراض العصر في حجية الإجماع هو مذهب جمهور الأصوليين. وأما وجه اشتراطه هو احتمال رجوع البعض عن اجتهاده فيؤول الأمر إلى الخلاف. وراجع لمزيد بسط إرشاد الفحول ص ٨٣.

(١) قولنا حجة أي يمكن القول به لكن دلالته ظنية أضعف من قولنا إجماع.

(٢) قال فخر الجزائر والشام الشيخ طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي: الحديث ما أضيف إلى النبي ﷺ، فيختص بالمرفوع عند الإطلاق ولا يراد به الموقوف (أي ما جاء عن الصحابي) إلا بقرينة، وأما الخبر فإنه أعم لأنه يطلق على المرفوع والموقوف =

(ينقسم الخبر للآحاد) إلخ إلى أن الخبر إما أحاد أو متواتر والأول[1]، إما مسند أو مرسل. فالآحاد هو الذي لم يبلغ حد التواتر ويوجب العمل بمقتضاه ولا يوجب العلم[2] وهذا هو المراد بقوله: **(فأول ما أوجبا العمل)**.
والمتواتر هو ما يوجب العلم وهو ما رواه جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم وهكذا إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه.

قال الأصل: (و يكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد).
قال شارحه[3]. كالأخبار عن مشاهدة مكة أو سماع خبر الله تعالى من النبي ﷺ بخلاف الأخبار عن أمر مجتهد فيه كإخبار الفلاسفة بقدم العالم).

وإلى المتواتر أشار بقوله: الثاني لعلم أكسبا، وهو الذي رواه جمع يجتنب في العادة اتفاقهم على الكذب.

● ص:

والـمُـسْـنَـدُ الـمـتّـصِـلُ الإسـنـادِ	**إلـى الـرّسـولِ صـفـوةِ الـعِـبَـادِ**
ومُـرسَـلٌ إسـنـادُهُ قـدِ انـقـطَـعْ	**لـكـنَّـهُ مـتّـصِـلٌ بِـمَـنْ تَـبِـعْ**
ومرسلُ الأصحابِ مُسنَدًا جُعِلْ	**كـذاكَ لابـنِ الـمـسـيّـبِ الأجَـلْ**

= فيشمل ما أضيف إلى الصحابة والتابعيين، وعليه يسمى كل حديث خبراً ولا يسمى كل خبر حديثاً. وقد أطلق بعض العلماء الحديث على المرفوع والموقوف، فيكون مرادفاً للخبر، وقد خص بعضهم الحديث بما جاء عن النبي ﷺ والخبر بما جاء عن غيره فيكون مبايناً للخبر. وأما الخبر فإنه مرادف للأثر فيطلق على المرفوع والموقوف، وفقهاء خراسان يسمون الموقوف الأثر والمرفوع الخبر.
(توجيه النظر ص٤٠).

(١) أي خبر الآحاد وفيه يدخل مبحث، الصحيح والحسن والضعيف أما الحديث المتواتر فهو خارج عن هذا التقسيم وذلك للاستغناء بالتواتر في صحة الحديث عن البحث عن إسناده أو غير ذلك.

(٢) وذلك لأن خبر الآحاد ظني الثبوت، لتطرق الوهم إلى الآحاد، وهذا مذهب الجمهور من الأصوليين وبعض أهل العلم ذهب إلى إفادته للعمل والعلم معا وهو منقول عن أحمد وقول ابن حزم.

(٣) ص ١٤٤.

● **ش:**

يعني أن الخبر المسند هو ما اتصل إسناده من راويه إلى رسول الله ﷺ، والصفوة المختار وهو بتثليث الصاد.

والخبر المرسل هو ما انقطع إسناده بأن سقط بعض رواته من السند وهذا اصطلاح الأصوليين، وأما في اصطلاح المحدثين فهو قول التابعي[(١)] فإن كان القول من تابع التابعين فمنقطع أو من بعدهم فمعضل[(٢)]، فقوله: لكنه متصل بمن تبع إشارة إلى اصطلاح المحدثين. وقوله: **(ومرسل الأصحاب مسنداً جعل)**، يعني أن مراسيل الصحابة في حكم المسندة لأنهم لا يروون إلا عن صحابي غالباً، والصحابة كلهم عدول فإذا قال الصحابي: قال رسول الله ﷺ فيما يسمعه منه فهو محمول على أنه سمعه من صحابي آخر فله حكم المسند. فمرسل الصحابي حجة اتفاقا بخلاف مرسل غيرهم، فقد اختلفوا فيه، فقال الشافعي ليس بحجة[(٣)] لاحتمال أن يكون الساقط مجروحاً، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه وجماعة من العلماء: المرسل حجة لأن الثقة لا يرسل الحديث إلا حيث يجزم بعدالة الراوي. وقوله: كذاك لأبن المسيب الأجل يشير إلى أن مراسيل سعيد بن المسبب[(٤)] بفتح الياء التحتية وكسرها من كبار التابعيين في حكم المسند كمراسيل الصحابة، فإنها فتشت فوجدت كلها مسانيد أي رواها له الصحابي، الذي أسقطه عن النبي ﷺ وهو في الغالب صهره، أبو زوجته

---

(١) أي قول التابعي قال رسول الله ﷺ.

(٢) المعروف في اصطلاح أهل الأثر أن قول تابعي التابعي قال رسول الله ﷺ يسمى معضلاً فالمعضل في اصطلاحهم هو ما سقط من إسناده راويان فأكثر لكن على التوالي وذلك في كل سقط أي في أي موضع من الإسناد، وقد يسمى منقطعاً أيضاً لانقطاع الإسناد، لكن لا العكس.

(٣) راجع الرسالة للشافعي ص ٤٦١.

(٤) سعيد بن المسيّب القرشي المدني سيّد التابعين كان حافظاً للأحكام الشرعية خاصة أحكام عمر وأقضيته. توفي عام ٩٤هـ (طبقات الحفاظ ص١٧).

يعني أبا هريرة رضي الله عنه قال الأصل: والعنعنة[1] تدخل على الأسانيد، وإذا قرأ الشيخ على الرواة يجوز للراوي أن يقول: حدثني أو: أخبرني، وإن أجازه[2] الشيخ من غير قراءة فيقول: أجازني أو: أخبرني إجازه.

القيـاس

● ص:

إن الـقـيـاس ردك الـفـرع إلـى   أصـلٍ لـهُ لِـعِـلّـةٍ قـد انـجـلاَ

● ش:

القياس: هو الرابع من الأدلة الشرعية، وهو لغة التقدير، واصطلاحاً ما قاله: رد الفرع إلى الأصل لعلة تجمعهما في الحكم.

كقياس الأرز على البر في الربا للعلة الجامعة وهي الاقتيات والادخار للقوت عند المالكية، وكونه مطعوما عند الشافعية. فالأصل هو البر والفرع الأرز والعلة الاقتيات والادخار ومعنى رد الفرع إلى الأصل، جعله راجعاً إليه ومساوياً له في الحكم[3].

● ص:

أقـسـامُـهُ ثـلاثـةٌ يـا مُـنـتَـبِـهْ   قـيـاسُ عِـلّـةٍ، دلالـةٍ، شَـبَـهْ
فـالأوّلُ: الـعِـلّـةُ فـيـه تُـوجِـبُ   الـحـكـمَ والـثـانـي لـه تُـقَـرِّبُ
وهـو الاسـتِـدْلالُ بـالـنـظـيـرِ   عـلـى نـظـيـرِهِ بِـلاَ نَـكـيـرِ

---

(١) العنعنة أن يروى الحديث بلفظ عن من غير بيان للتحديث أو الإخبار أو السماع. وحكم الحديث المعنعن الإتصال بشرط سلامة معنعنه من التدليس وثبوت ملاقاته لمن روى عنه بعن كما اشترط ذلك البخاري واكتفى مسلم بثبوت كونهما في عصر واحد.

(٢) الإجازة أن يأذن الشيخ لغيره بأن يروي عنه مروياته أو مؤلفاته، فيقول الشيخ: أجزت لك أن تروي عني هذا الحديث بعينه أو هذا الكتاب أو هذه الكتب.

(٣) قال في الورقات: وأما القياس فهو رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام قياس علة، وقياس دلالة وقياس شبه.

وثالثٌ فرعٌ على أصْلَينِ يدورُ ألْحِقْ بِأقوى ذَينِ

● ش:

يعني أن أقسام القياس ثلاثة: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه. فالأول وهو قياس العلة وهو ما كانت العلة فيه موجبة للحكم، وهذا معنى قوله: فالأول العلة فيه توجب الحكم، ومعنى كون العلة موجبة للحكم أي مقتضية له، أنه لا يحسن عقلاً تخلف الحكم عنها، ولو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شأن العلل الشرعية. وليس المراد الإيجاب العقلي بمعنى أنه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها، وذلك كقياس تحريم ضرب الوالدين على التأفيف بجامع الإيذاء فإنه لا يحسن في العقل إباحة الضرب مع تحريم التأفيف[١].

القسم الثاني

قياس الدلالة وهو المنبه عليه بقوله: **(والثاني له تقرب)** وهو الاستدلال بالنظير، البيت، يعني أن القسم الثاني من أقسام القياس ما كانت العلة فيه مقربة للحكم لا موجبة له. قال في الأصل: (وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الأخر وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم). قال شارح الأصل[٢]: (وهذا النوع هو غالب أنواع الأقيسة وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز أن يترتب الحكم عليها في الفرع ويجوز أن يتخلف، وهذا النوع أضعف من الأول فإن العلة فيه دالة على الحكم وليست ظاهرة فيه ظهوراً لا يحسن معه تخلف الحكم[٣]، وذلك كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة بجامع أنه مال نام

---

(١) (ومثاله أيضاً ما قيس على نهيه عليه الصلاة والسلام عن العوراء في الأضحية، العمياء لأنها أسوأ منها إذ لا يحسن النهي عن العوراء والإباحة في العمياء مع وجود العلة فيهما وهو النقص). (الأنجم الزاهرات ص ٢٣٠).

(٢) ص: ١٤٩.

(٣) فقياس الدلالة تكون العلة فيه دالة على الحكم ولا تكون مقتضية للحكم لجواز خلوها عنه بخلاف قياس العلة حيث إن العلة موجبة للحكم إلزاما.

ويجوز أن يقال: لا يجب في مال الصبي، كما قال أبو حنيفة). والقسم الثالث، ما أفاده بقوله: **(وثالث فرع على أصلين يدور ألحقه بأقوى ذين)**، يعني أن قياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأقواهما وهو أكثرهما له شبها، كالعبد المقتول فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي وبين البهيمة من حيث إنه مال. وهو بالمال أكثر شبها من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته، فيلحق به، وتضمن قيمته وإن زادت على دية الحر. وهذا النوع أضعف من الذي قبله ولذلك اختلف في قبوله ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله، والله أعلم.

وأركان القياس أربعة: الفرع والأصل والعلة وحكم الأصل المقيس عليه، ولكل واحد منها شرط وإلى ذلك أشار بقوله:

● **ص:**

والشَّرطُ في العلّةِ أن تطَّرِدَا ... دونَ انتِقاضٍ، سَرْمَداً مُؤَبّدَا

والشرطُ في الأصلِ ثبوتُهُ بمَا ... يكونُ عندَ خصمِهِ مُسَلَّمَا

واشترَطوا في فرعِهِ المُناسَبَهْ ... والحكم كالعِلّة ، وهي الجَالِبَهْ

● **ش:**

يعني أن من شرط العلة أن تكون مطردة في معلولاتها[1] بحيث كلما وجدت الأوصاف المعبّر بها عنها في صورة، وجد الحكم فلا تنتقض[2] لفظاً ولا معنى، فمتى انتقضت العلة لفظاً أو معنى فسد القياس. مثال انتقاضها لفظاً أن يقال في القتل بمثقّل[3] إنّه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص، كالقتل

(١) أي كلما ثبت الوصف ثبت معه الحكم.
(٢) المقصود بالنقض: وجود العلة دون الحكم.
(٣) المثقل: هو غير المحدد أي ما ليس له حد كالعصا والحجر.

بالمحدّد[1]، فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فإنه لا يوجب القصاص[2]. ومثال انتقاضها معنى أن يقال: الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير، فيقال: ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة الفقير في الجواهر[3].

وهذا هو المراد بقوله: **(والشرط في العلة أن تطردا)** البيت. وكنّى بقوله: **(سرمداً مؤبداً)** عن استمرار عدم انتقاضها لأنها متى انتقضت بوجه فسد القياس كما تقدم. ومن شرط الأصل أن يكون حكمه ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين وهذا معنى قوله: **(والشرط في الأصل ثبوته بما يكون عند خصمه مسلماً)**. وإنما اشترطوا ثبوته بما يكون مسلّما عند الخصم ليكون القياس حجة عليه.

ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل في الأمر الذي يجمع به بينهما للحكم، إما أن تكون علة الفرع مماثلة لعلة الأصل في عينها كقياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار، أو في جنسها كقياس وجوب القصاص في الأطراف على القياس في النفس بجامع الجناية، وأفاد هذا بقوله: واشترطوا في فرعه المناسبة أي اشترطوا في الفرع أن يكون مناسبا للأصل. ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات أي في الوجود والعدم فإن وجدت العلة وجد الحكم ومتى انتفت انتفى. وهذا إذا كان الحكم معللاً بعلة واحدة كتحريم الخمر فإنه معلّل بالإسكار فمتى وجد الإسكار وجد الحكم ومتى انتفى انتفى. وأما إذا كان الحكم معللاً بعلل فإنه لا يلزم من

---

(١) كالسيف وكل آلة جارحة أو طاعنة لها مرور في البطن.

(٢) وقد أجيب عن ذلك: بأن الامتناع من قتل الوالد بولده سببه هو حرمة الأبوة فيمتنع إذا القصاص، فالعلة وهي، عمد العدوان غير منتقضة.

قال ابن رشد: (جمهور العلماء على أن الوالد لا يقتل بولده وعمدتهم حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد**».

الحديث عند الترمذي في الديات ١٤٠٠ و١٤٠١ وابن ماجه في الحدود، ٣١ والإمام أحمد في المسند (٣/٤٣٤).

(٣) أي تنقض هذه العلة بالجواهر، لأنه قد يحصل دفع الحاجة بإيجاب الزكاة فيها مع أنه لا زكاة فيها بالاتفاق.

انتفاء بعض تلك العلل انتفاء الحكم، كالقتل فإنه يجب بسبب الردة والزنا بعد الإحصان وقتل النفس المعصومة المماثلة[1] وترك الصلاة وغير ذلك.
وإلى هذا الإشارة بقوله: **(والحكم كالعلة)**. وقوله: **(وهي الجالبة)** يعني أن العلة هي الجالبة للحكم والحكم مجلوب لها، فالعلة هي المقتضية للحكم، والحكم هو الأمر الذي يصح ترتبه على العلة.

الحظر والإباحة

● **ص:**

اختَلفوا في الأصل في الأشيَا فقيلْ	**الحظْرُ إلاّ مَا أباحَهُ الدّليلْ**
وقيل إنّ أصلَها الإباحة	**وقيل بِالوَقْفِ وفيه رَاحَة**

● **ش:**

يعني أن العلماء اختلفوا في حكم الأشياء بعد البعثة، فقيل: إنها على الحظر بسكون الظاء المشالة أي الحرمة إلا ما أباحه الدليل الشرعي فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل وهو الحظر. وقيل: إنها على الإباحة إلا ما حرّمه الشرع. قال شارح الأصل[2]: (والصحيح التفصيل وهو أن الأصل في المضار التحريم، والمنافع الحلّ قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ذكره الله في معرض الامتنان ولا يمتن إلا بجائز).

وقيل: بالوقف بمعنى أنه لا يحكم بتحريم ولا بتحليل حتى يظهر الدليل، وقوله: **(وفيه راحة)** يعني في القول الثالث وهو الوقف لأن المتمسك امتنع من الإقدام على الحكم فكان راحة بهذا الاعتبار. وقيّد الخلاف بما بعد البعثة لأن قبلها لا حكم شرعي يتعلق بشيء لانتفاء الرسول المبين للأحكام.

---

(١) المماثلة في الدين والحرية.

(٢) ص: ١٥٦.

• ص.

دليـلُـه استـصـحـابُ حـالٍ قـدْ جـرَا　　　تـمـسّـك بـالأصْـلِ حـتـى يَـظْـهَـرا

• ش:

استصحاب الحال هو التمسك بالأصل وهو العدم حتى يظهر الدليل[1]، وقد اختلفوا في حجيته، مثاله ألا يجد المجتهد دليلا على وجوب صوم رجب فيقول: لا يجب للاستصحاب الأصلي أي العدم الأصلي. قال شارح الأصل[2]: (وأما الاستصحاب بمعنى ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الأول فهو حجة عند المالكية والشافعية دون الحنفية).

الترجيح

• ص:

وقـــدِّم الـــجـــلـــي مِـــنَ الأدلَّـــهْ　　　عـــلـــى الـــخَـــفِـــي، لا عَـــرَتْـــكَ ذِلّـــهْ

وقَـــدِّمِ الـــنُّـــطـــقَ عـــلـــى الـــقِـــيَـــاسِ　　　ثـــم الـــجـــلـــيّ مِـــنْـــهُ عِـــنْـــدَ الـــنَّـــاسِ

---

(١) الاستصحاب معناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل حتى يرد دليل يثبت العكس.
قال الزركشي: وللاستصحاب صور:
ـ ما دل العقل عل ثبوته ودوامه كدوام الحل في المنكوحة بعد تقرير النكاح، فهذا لا خلاف في العمل به إلى أن يثبت معارض.
ـ استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية كبراءة الذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعي على تغيره كنفي صلاة سادسة مثلا، وهذا حجة أيضاً.
ـ استصحاب الدليل مع احتمال المعارض مثلاً كاستصحاب النص حتى يرد النسخ والعموم حتى يرد الخصوص، وهذا معمول به إجماعا.
ـ استصحاب حال الإجماع في محل النزاع، مثاله أن يقول في التيمم إذ رأى الماء أثناء الصلاة: لا تبطل صلاته، لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل ذلك فاستصحب إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطلة، وهذا هو محل النزاع، والجمهور على عدم اعتبارة، وممن ذهب إلى الاحتجاج به أبو ثور وداود الظاهري.

(٢) ص: ١٥٩.

● ش:

لما انتهت الأدلة، شرع في بيان الترجيح بينها، يعني أن الجلي أي الظاهر من الأدلة يقدم على الخفي منها، فيقدم الظاهر على المؤول واللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي، ويقدم النطق أي النص من كتاب وسنة على القياس، وكذا يقدم القياس الجلي كقياس العلة على القياس الخفي كقياس الشبه. قال الأصل: (فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإلا فيستصحب الحال).

قال شارحه[1]: (وكذا إن وجد إجماع أو قياس[2]، والمراد أن الأصل عدم الوجوب مثلا فإن وجد نص يغير الأصل وهو عدم الوجوب وإلا فيستصحب الحال وهو العدم الأصلي).

صفة المفتي والمستفتي

● ص:

يـكـونُ ذُو الإفـتَـا غـزيـرَ الـعِـلـم	أصـلاً وفـرعـاً مـع حُـسْـنِ الـفـهْـم
يُـفَـسِّـرُ الـسّـنّـةَ والـكِـتَـابَـا	ويَـعـرِفُ الـلُّـغَـةَ والإعْـرابَـا
وكـامـلاً أدلـةً مُـجْـتَـهِـدَا	والـشّـرطُ فـي الـسّـائـلِ أنْ يُـقَـلِّـدَا
وهـو الّـذي يَـقْـبَـلُ مـا قـدْ قِـيـلاَ	مِـنْ غـيْـرِ أن يَـرى لـهُ دَلـيـلاَ

● ش:

المفتي، المجتهد الذي يستنبط الأحكام، المستفتي المقلد بكسر اللام. يعني من شرط المجتهد أن يكون واسع العلم أصلاً وفرعا أي عالما بالأصول أعني أدلة الفقه والفروع أعني مسائل الفقه المدونة في كتبه، هذا مع جودة الفهم والفطنة التامة عارفا بتفسير آيات الأحكام وبمعاني الأحاديث

---

(١) ص: ١٦٢.

(٢) أي أن استصحاب الحال يكون عند عدم وجود الدليل لا في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع ولا القياس.

التي يستنبط منها الأحكام، وليس من شرطه أن يكون حافظاً لجميع القرآن ولا محيطا بجميع الأحاديث. قال الشافعي رضي الله عنه: (لا تجتمع السنن عند أحد).

فالمراد أن يكون عالما بجملة من الأحاديث الواردة في الأحكام المشهورة عند أهل العلم، وعالما بفقهها وأن يكون عارفاً بالخلاف[1] ليذهب إلى قول إمام سواء كان مجتهداً مطلقاً، أو مجتهد مذهب. ومن شرطه أيضاً أن يكون ذا حظ وافر من اللغة[2] والنحو، وهو المراد بقوله: **(ويعرف اللغة والإعرابا)**. وقوله: وكاملاً أدلة أي من شرطه أن يكون كاملاً في الأدلة أي عارفاً بما يحتاج إليه مما تقدم بيانه. وقوله: مجتهداً نبه به على أن المراد بالمفتى هنا المجتهد كما مر قوله: **(والشرط في السائل)** إلخ يعني أن من شرط المستفتي وهو المراد بالسائل أن يكون مقلداً[3] لا عالماً، وأما العالم فلا يجوز له تقليد غيره، بل ينظر لنفسه. وقيل: يجوز له التقليد[4]. والمراد بالعالم هنا المجتهد. وعرف المقلد بقوله، وهو الذي يقبل ما قد قيلا البيت، يعني أن المقلد بكسر اللام هو الذي يقبل ما قيل له من غير أن يعلم دليل قائله. قال الأصل: (والتقليد قبول قول القائل بلا حجة فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ يسمى تقليداً[5]، ومنهم من قال:

---

(١) أن يكون عارفاً بخلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأن يكون أيضاً عالماً بالمسائل المجمع عليها حتى لا يفتي بخلاف ذلك فيكون خارقاً للإجماع بجهله.

(٢) قال الشوكاني (إرشاد الفحول ص ٢٥٢): (وإنما تثبت هذه الملكة بطول الممارسة وكثرة الملازمة لشيوخ هذا الفن).

(٣) قال في الأنجم الزاهرات (ص ٢٤٧): (ولا يجوز أن يقلد العالم بمجرد فعله لاحتمال أن يكون ترخص فيه، وذلك بأن يرى العامي العالم يفعل شيئاً فلا يقلده فيه بل يسأل عنه إن أفتاه به جاز وإلا فلا).

(٤) (وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري). (الأنجم الزاهرات ٢٤٧ - ٢٤٨).

(٥) فعلى هذا التعريف يسمى قبول قوله عليه الصلاة والسلام تقليداً لأنه عليه السلام ربما أخذ بالاجتهاد تارة وبالوحي تارة أخرى وبهذا قال جمهور الشافعية، ومنع آخرون وقالوا: لا يجوز له الاجتهاد لأنه ما كان ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فعلم =

التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله، فإن قلنا إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس فيجوز أن يسمى قبول قوله: **(تقليداً)**.

الاجتهاد

● **ص:**

الاجتهادُ: بَذْلُكَ المَجْهودَا ... أي طاقةً لتبلُغ المقصودَا

وشرطُ مَن يجتهِد التَّبَحُّرُ ... وفِطْنَةٌ كاملةٌ تُبَصِّرُ

وأنْ يكونَ كاملَ الأدِلَّةْ ... محصِّلاً مِنَ العلوم جُمْلَةْ

مِن الفُروعِ والأُصولِ والأدَبْ ... ليسْهُلَ استِنْبَاطُ ما لَه طَلَبْ

فإنْ أصابَ فلَهُ أجْرانِ ... وفي الخطأ أجْرٌ بِلا نُقصانِ

وفي الفروع واحدٌ مصيبُ ... وقيلَ كلُّ باذِلٍ يُصيبُ

أمَّا أصولُ الدِّينِ فالمصيبُ لاَ ... يكونُ إلاَّ واحداً قد كمُلاَ

في مسجدِ القطبِ الإمامِ الجامعِ ... بحرِ المعارفِ الخِضَمِّ الواسِعِ

محمَّدِ بْنِ قاسمٍ ذي المَدَدِ ... لازال يرقى في مَراقِي السُّؤْدَدِ

مؤيِّدًا ورافعاً مَرفوعاَ ... وتابعاً لجدِّهِ متبوعاَ

أختِمُهُ بالحمْدِ والصَّلاةِ ... على النبِي سيِّدِ السَّاداتِ

وآلِهِ وصَحْبِهِ الأئِمَّةِ ... وتابِعيهم مِنْ جميعِ الأمَّةِ

عامَ ثمانٍ وثلاثمائةْ ... مِنْ بَعْدِ ألفٍ قدْ مَضَتْ للهجرَةْ

نَفَعَ مَنْ قَرَأَهُ بِنيَّةْ ... فإنَّها المفتَاحُ للعَطِيَّةْ

أبياتُه تسعٌ وتسعُونَ علَى ... عَدَدِ أسماءِ إلَهِنَا عَلاَ

● **ش:**

يعني أن الاجتهاد هو بذل المجهود أي الوسع في بلوغ المقصود

= أنه عليه السلام لم يأخذه إلا عن وحي فلم يكن قبول قوله: تقليداً إذ لم يكن عن اجتهاده. (الأنجم الزاهرات ص ٢٤٩ ـ ٢٥١).

من العلم لتحصيله بأن يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة الشرعية ليحصل له الظن بالحكم الشرعي. وقوله: وشرط من يجتهد التبحر البيت يعني من شرط المجتهد أن يكون متبحراً في العلوم مع كمال الفطنة كامل الأدلة محصلاً جملة من العلوم المحتاج إليها كما مرّ بيانه وهذا في المجتهد المطلق، ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الدليل منصوصاً على نصوص إمامه، ودونه مجتهد الفتوى وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من تخريج قول على آخر. فإن اجتهد في الفروع وأصاب فله أجران، أجر على اجتهاده وأجر على إصابته، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد على اجتهاده ولا إثم عليه لخطئه على الصحيح، إلا أن يقصّر في اجتهاده فيأثم لتقصيره. وإلى هذا أشار بقوله: **(فأن أصاب فله أجران)** البيت لقوله ﷺ: «**من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد**»(١). وهذا الحديث دليل على أن ليس كل مجتهد في الفروع مصيب. قال الأصل: (وجه الدليل أن النبي ﷺ خطأ المجتهد تارة وصوّبه أخرى). وقيل: كل مجتهد في الفروع مصيب. وإلى هذا الإشارة بقوله:

وفي الفروع واحد مصيب وقيل كل باذل يصيب

● **ش:**

وقوله: أما أصول الدين وهي العقائد الدينية، لا يكون المصيب فيها إلا واحداً ولو كان كل مجتهد فيها مصيب لأدى ذلك إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس وسائر الكفار الملحدين من المعتزلة وغيرهم من سائر المبتدعة المخالفين للسنة المطهرة. وقوله: **(قد كملا)** بفتح الميم، فيه براعة المقطع وهو الإتيان بما يوذن بالانتهاء.

---

(١) البخاري (فتح ج٩ ص ١٣٢) في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم في صحيحه (١٣٤٢/٣) في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد وأخطأ.

● ص:

في مسجدِ القطبِ الإمامِ الجامعِ بحرِ المعارفِ الخِضَمِّ الواسِعِ
محمّدِ بنِ قاسمِ ذي المَدَدِ لازال يرقى في مَراقِي السُّؤْدَدِ
مؤيَّدًا ورافعاً مَرفوعاَ وتابعاً لجدِّهِ متبوعاَ

● ش:

أخبر أن هذه المنظومة يسّر الله نظمها ووفّق له في مسجد الإمام القدوة العارف بالله تعالى سيّدنا ومولانا محمد بن أبي القاسم الشريف الهاملي فسح الله في أجله وأدام عمارة مقامه. وقوله: الخضّم بكسر الخاء وفتح الضاد المعجمتين وتشديد الميم، قال في القاموس: السيد الخمول[1] المعطاء، خاص بالرجال جمعه خضمون. والمدد، الزيادة وهو شامل للفتوحات والبركات المعنوية والحسية. وقوله: **(لازال يرقى)** إلخ جملة دعائية، والمراقي بكسر القاف جمع مرقاة بكسر الميم أي المصاعد والمعارج والسؤدد ـ بضم السين ـ، السيادة. وقوله: **(مؤيداً)** أي منصوراً معان ورافعاً مرفوعاً أي رافعاً لمن تبعه واقتدى به حق الإقتداء.

(مرفوعاً) أي مرفوع المنزلة عند الله تعالى. وقوله: **(وتابعاً لجده متبوعاً)** جده هو رسول الله ﷺ لأنه شريف النسب نسبه لسيدي عبدالرحيم رضي الله عنه وهو من أولاد سيدي أبي زيد دفين جبل العمور، ويتصل بسيّدنا إدريس بن عبدالله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط ابن فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ. **(وتابعاً)** أي متبعاً ومتابعة ﷺ، اتباع سنته ومتبوعاً أي كثير الأتباع. وفي قوله: **(رافعاً مرفوعاً تابعاً متبوعاً)**، ضرب من التجنيس ونوع من الطباق وهما نوعان بديعيان.

---

(١) الخمول: الخفي.

● ص:

أخـتِـمـهُ بـالـحـمْـدِ والـصّـلاةِ	عـلـى الـنـبـي سـيّـدِ الـسّـاداتِ
وآلِــهِ وصَــحْــبِــهِ الأئِــمّــةِ	وتـابِـعـيـهِـم مِـن جـمـيـعِ الأمَّـةِ
عــامَ ثــمــانٍ وثــلاثــمــائــة	مِن بَعْدِ ألفٍ قدْ مَضَتْ للْهِجرَهْ
نَــفَــعَ مَــن قــرَأَهُ بــنــيَّــة	فـإنَّـهَـا الـمـفـتَـاحُ لـلـعَـطِـيَّـة
أبـيـاتُـه تـسـعٌ وتـسـعُـونَ عـلـىَ	عَـدَدِ أسـمـاءِ إلَـهِـنَـا عَـلاَ

● ش:

ختم بالحمد والصلاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وأصحابه كما بدأ بهما، رجاء قبول ما بينهما ورغبة في تحصيل بركتهما، ووافق عدده[1] عدد أسماء الله تعالى، فرجى لهذا السرّ الاتفاقي بلا قصد النفع به إن شاء الله تعالى.

وهذا آخر التقييد الذي يسره الله، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وكان الفراغ منه يوم الأربعاء قبل الزوال في العشرين من رمضان المعظم في المقام الأنور مقام شيخنا وسيّدنا ومولانا محمد بن أبي القاسم عام ١٣٠٨ ثمانية وثلاثمائة وألف وصلى الله على سيّدنا ومولانا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وآل كل والصحابة التابعيين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تــم



(١) أي عدد أبيات المنظوم المسمى سلم الوصول إلى الضروري من الأصول.